التحويل الإلكتروني

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

سمية عبد العاطي محمد

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالإسكندرية - جامعة الأزهر

التحويل الإلكتروني دراسة فقهية مقارنة

سمية عبد العاطي محمد

قسم الفقه المقارن ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعةالأزهر ، الإسكندرية، مصر .

البريد الالكتروني:somayaabdelatty.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

شهدت الساحة المصرفية خلال السنوات الأخيرة توسعًا كبيرًا في التكنولوجيا البنكية من أبرز مظاهرها انتشار المصارف الالكترونية ويعد التحويل الالكتروني للنقود جزءًا بالغ الأهمية من العمليات التي تقدمها هذه المصارف لعملائها عن طريق الشبكة الدولية حيث تؤدي عملية التحويل الإلكتروني الى نقل الحقوق المالية دون الالتجاء الى نقل النقود ماديا عن طريق التسليم .واستهدفت الدراسة تحديد مفهوم التحويل الالكتروني للأموال ببيان ماهيته كذلك أنواعه وصوره كما استهدفت هذه الدراسة التوصل إلى حكم شرعي شامل لعقد تحويل الأموال إلكترونيًا استنادًا إلى أقوال الفقهاء واجتهاداتهم من خلال بحث هذه الآراء وصولًا إلى التكييف الفقهي الأنسب لطبيعة العقد وانتهاءً بالحكم الشرعي العام لكل صورة ثم بيان حكم كل معاملة داخل هذه الصورة على حدة.واتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي في بيان ماهية التحويل الالكتروني للأموال من خلال وصف الظاهرة موضوع البحث كما اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال التعرض لشتي جوانبه بالتحليل والتدقيق للتوصل إلى أحكامه الشرعية كذلك اعتمدت المنهج الاستنباطي حيث جمعت الآراء المتعلقة بالموضوع مع بيان الأدلة وما يرد عليها من مناقشات، وقد ذكرت ما أراه راجحًا

مـن الأقـوال الخـلافيـة مقرونًـا بمبـررات الترجيح.وقـد خلصـت الدراسـة إلـى أن التحويل الإلكتروني معاملة حديثة فيها مصلحة للناس سواء أكان التحويل لداخل الدولـة أو خارجها ولـيس فـي النصـوص الشرعية مايمنعها وبمـا أن الأصـل فـي المعـاملات الإباحـة مـا لـم تكن هنـاك معارضـة لنصـوص الشريعة، فالأصـل هو الحكم بالجواز وانتهيت إلى جواز أخذ عمولة على التحويل الإلكتروني للأموال كما أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال في حالة اختلاف العملات تتضمن عقد الصرف لكن التقابض في المجلس لم يتم بالصورة الحسية المعهودة في مجلس التعاقد بل يقتصر الأمر على تقييد النقود في حساب كل عميل ويعدُّ القيد المصرفي قبضًا حكميًا معتبرًا وهو يقوم مقام القبض الحقيقي إذا ما توافرت فيه الشروط المطلوبة.

الكلمـــات المفتاحيـــة: المصـــارف الإلكترونيـــة،التحويل الإلكتروني،العمولـــة المصرفية،القيد المصرفي.

Electronic Money Transfer A Comparative Jurisprudencial Study

Somaya Abdel-Aaty Mohamed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Alexandria, Egypt.

Email: somayaabdelatty.18@azhar.edu.eg

Abstract:

In recent years, the banking sector has witnessed a significant expansion in banking technology, one of the most prominent manifestations of which is the spread of electronic banks. The electronic transfer of money is a very important part of the services that are provided by banks to their customers through the international network. The electronic transfer of money leads to the transfer of financial rights without resorting to the physical transfer of money through delivery. The present study aims to define the concept of electronic money transfer by explaining its nature as well as its types and forms. It also aims to reach a comprehensive legal ruling for the electronic money transfer contract based on the sayings of jurists and their independent reasoning. This is achieved through examining these views in order to reach the most appropriate jurisprudential adaptation to the nature of the contract. The study ends with reaching the general Sharia ruling for each type and then the ruling of each transaction in each type separately. The study adopts a descriptive approach to explain the nature of the electronic transfer of money by describing the phenomenon in question. It also adopts an analytical approach to investigate its various aspects to reach its legal rulings. A deductive approach is also adopted in the study as relative opinions are

collected in addition to pieces of evidence and their relative discussions. It mentions the researcher's view regarding the most preponderant of the controversial statements coupled with the justifications for weighting.The study concludes that electronic transfer of money is a modern transaction serving people, whether the transfer is within the country or outside it; there is nothing in Sharia texts prohibiting it. The basic rule in transactions is permissibility unless there is opposition to the texts of Sharia. The study ends with the permissibility of taking a commission on the electronic transfer of money. The process of the electronic money transfer in case of different currencies includes the exchange contract, but the mutual receipt in the council has not taken place in the usual tangible manner in the contracting council. Rather, the money is deposited to the account of each client. Bank entry is considered a proper receipt of money and it substitutes real receipt of money when the required conditions are fulfilled.

Keywords: Electronic banks, electronic transfer, banking commission, bank entry.

بســم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

الحمد لله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتمّ به مكارم الأخلاق وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد،

على ضوء التغيرات العالمية المتعددة التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين- والتي لازالت تتفاعل فيما بينها مع حلول هذا القرن- يشهد العالم والاقتصاد العالمي موجة تحرير التجارة العالمية بكل جوانبها السلعية والخدمية وحقوق الملكية، والتي تعني في النهاية بإزالة كل القيود التي تقف عائقًا أمام تحركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال والعمالة، إلى جانب الثورة التكنولوجية والمعلوماتية بكل أبعادها والتي من شأنها أن تؤثر على كل مناحي الحياة اليومية كالتجارة والتعليم والعمل وغيرها، ولا توجد قوة واحدة يمكنها أن تجسد هذا التحول الإلكتروني أكثر من الوسيلة الناشئة والمعروفة بالانترنت، والتي أوجدت نماذجًا جديدة للتفاعل والتطوير المستمر.

وقد لعبت المصارف الإلكترونية أو مصارف الإنترنت دورًا كبيرًا في زيادة حجم التجارة الإلكترونية نظرًا للتسهيلات التي تقدمها للمتعاملين في مجال تسوية المعاملات، حيث تم تجاوز العديد من الصعوبات، وبذلك فرضت هذه المصارف نفسها في السوق المصرفية المحلية والعالمية.

والمصارف الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعًا ماليًا تجاريًا إداريًا استشاريًا شاملًا له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز المصرف نفسه عن أداء خدمة ما، كان الحل هو اللجوء الى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع المصرف، وأصبحت مصرفًا حقيقيًا بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد على المصارف القائمة، وهذا – من جهة أخرى– خلق أمام المؤسسات التشريعية القائمة تحديًا كبيرًا حول مدى السماح للمؤسسات غير المصرفية القيام بأعمال مصرفية، وما اذا كانت قواعد الرقابة وإجراءاتها المناطة عادة بمؤسسات الرقابة المصرفية كالبنوك المركزية ونحوها، تنطبق على هذه المؤسسات، الى جانب تحدي إلزام هذه المؤسسات بمراعاة المعايير والقواعد المقررة من جهات الاشراف المصرفي.

سبب اختيار الموضوع:

١– الواقع العملي يشهد استخدامًا متزايدًا للنظام الإلكتروني في أعمال المصارف، وأصبحت تعتمد عليه في معظم معاملاتها.

٢– نظرًا للأهمية البالغة لعمليات التحويل الإلكتروني للأموال، والتي تعد عملية رئيسية من أعمال المصارف، ولما كانت من العمليات الواسعة الانتشار ويتعامل بها كافة الطوائف، فكان لابد من تكييفها فقهًا، وبيان حكمها الشرعي، مما يجعل تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة من الأمور الملحّة.

منهج البحث:

سار البحث وفقًا للمنهج العلمي والخطوات التالية:

أولًا: نظرًا لأن طبيعة البحث حديثة وغير تقليدية في الوقت ذاته انتهجت العديد من مناهج البحث، ومنها:

١- اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي في بيان ماهية التحويل الالكتروني للأموال من خلال وصف الظاهرة موضوع البحث وتحليل عناصرها وإيضاح العلاقات والروابط التي تحكمها.

٢- كذلك اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال التعرض لشتي جوانبه بالتحليل والتدقيق للتوصل إلى أحكامه الشرعية.

٣- كذلك اعتمدت المنهج الاستنباطي، حيث جمعت الآراء المتعلقة بالموضوع من مصادر الفقه، وعزوتها إلى قائليها مع بيان أدلتهم، وما يرد عليها من مناقشات، وقد ذكرت ما أراه راجحًا من الأقوال الخلافية مقرونًا بمبررات الترجيح.

ثانيًا: تم عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور، وتخريج الأحاديث النبوية مقرونة بالحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.

ثالثًا: تفسير المصطلحات التي تضمنها البحث بإرجاعها إلى المصادر العلمية التي توضحها.

رابعًا: تذييل البحث بخاتمة بينت فيها أبرز نتائجه وأهمّ التوصيات المقترحة، ثم أنهيته بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

يحتوى البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإلكترونية.

ويشمل ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: تعريف المصارف الإلكترونية.

المطلب الثاني: أنواع المصارف الإلكترونية.

المطلب الثالث: مميزات ومخاطر المصارف الإلكترونية.

المبحث الثاني: تحويل الأموال عبر المصارف الإلكترونية.

ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :تعريف التحويل الإلكتروني.

المطلب الثاني : صور التحويل الإلكتروني.

المطلب الثالث : التكييف الفقهي لعملية التحويل.

المبحث الثالث:الحكم الشرعي لعمليات تحويل الأموال الإلكترونية.

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: حكم التحويل الإلكتروني بنفس العملة

المطلب الثاني: حكم التحويل الإلكتروني بعملة مغايرة

الخاتمة: وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإلكترونية

وقد قسمت هذا المبحث ثلاثة مطالب، تناولت فيها تعريف المصارف الإلكترونية، متبعةً ذلك بذكر أنواع المصارف الإلكترونية، وانتهاءً بمميزات وعيوب المصارف الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف المصارف الإلكترونية

تشهد دول العالم المتقدم ثورة متتابعة في العمل المصرفي إذ جرى الانتقال من المصارف التقليدية والتي يطلق عليها (Classic Banks) والتي لها وجود مادي على شكل فروع ومعاملات تتبادل فيها المستندات والنقود المعدنية والورقية إلى المصارف الافتراضية (Virtual Banks) التي تعتمد على الوسائل والركائز الإلكترونية.

والمصارف الإلكترونية تقوم بتقديم الخدمات المصرفية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة سواء من خلال الإنترنت أو الموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهواتف الذكية النقالة أو الحواسيب الشخصية فهي خدمة مصرفية تتم عن بعد، وخلال أربع عشرين ساعة وكل أيام الأسبوع بسرعة فائقة جدًا وبتكاليف أقل، دون الالتقاء المكاني بين العميل والمصرف.

وفيما يلي تعريف المصرف الإلكتروني باعتبار مفرداته:

تعريف المصرف في اللغة والاصطلاح:

المصرف في اللغة:

اسم مكان من صرَفَ: وهو المَهْرَب أو المَلْجأ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمۡ يَجِدُواْ عَنۡهَا مَصۡرِفٗا ﴾ [1]، والمصرف قناة لصرف ما تخلَّف من ماء الرَّيّ بعد اكتفاء الأرض، وهو يطلق أيضًا على المُنشأة التي تقوم بعمليّات الائتمان كقبول الودائع وتقديم القروض وإصدار النُّقود وتسهيل عمليّات الدَّفع، والمَصرِف المركزيّ:

مؤسَّسة رسميّة تتولّى إصدارَ النَّقد والرِّقابةَ على النَّشاط الماليّ للدَّولة والإشراف على المصارف الأخرى[2].

المصارف في الاصطلاح:

منشأة تنصب عملياتها الرئسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة[3].

تعريف الإلكتروني في اللغة:

إلكترونيّ [مفرد]، وجمعه إلكترونيَّات: اسم منسوب إلى إلِكْترون، حاسب إلكترونيّ/ عقل إلكترونيّ/ كمبيوتر. إلكتروني: بكسر الهمزة واللام، وضم التاء

---

[1] سورة الكهف من الآية (٥٣).

[2] معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار ٢/ ١٢٩٢، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ٥١٣/١.

[3] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق لعبد الرحمن رحيم جدي، ص٣٢.

والراء منسوب إلى الإلكْترون، وهو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة تشكّل جزءًا من الذرة، عربية «الكُهَيْرب» مصغرًا[١].

يستخدم تعبير أو مصطلح المصارف الإلكترونية كتعبير متطور وشامل للعديد من المفاهيم التي ظهرت في مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المصرفية والمالية عن بعد، كما تعرف المصارف الإلكترونية بأنها منافذ إلكترونية تقدم خدمات مصرفية متنوعة دون توقف وبدون عمالة بشرية، كما أنها تقدم حلولا متكاملة وشاملة للعملاء تنطوي على أكثر من خدمة وبتكلفة أقل من المصارف التقليدية وبسرعة فائقة[٢].

وتعرف المصارف الإلكترونية بأنها:

النظام الذى يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى[٣].

إذًا المصارف الإلكترونية هي مصارف على الانترنت أي ليس لها فروع علي أرض الواقع ولها أرصدة علي الإنترنت، تتميز بسهولة سحب وإيداع الأموال منها من أي كمبيوتر متصل بالإنترنت، والأهم أن إنشاء حساب خاص بها لا

---

[١] معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها لعبد الرحيم، ص: ٣٤، معجم اللغة العربية المعاصرة١/ ١١١.

[٢] دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، بريش عبد القادر وزيدان محمد ص٨، مقال بعنوان البنوك الالكترونيةhttps://moga.ahlamontada.net /

[٣] أهمية و مزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها)، رشدي عبد اللطيف وادي ص ٨٥٨، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، يونيه ٢٠٠٨.

يحتاج الي دفع أي رسوم بل العملية مجانية بالكامل، فقط يقوم العميل بالتسجيل ويحصل على حساب بها ويقوم بعمليات الشراء وكل العمليات المصرفية باستعمال هذا الحساب، والتعامل مع هذه المصارف غاية في السهولة والبساطة[1].

المطلب الثاني
أنواع المصارف الإلكترونية

ووفقًا للدراسات العالمية وتحديدًا دراسات جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية، فان هناك ثلاثة صور أساسية للمصارف الإلكترونية على الانترنت:

الأول: الموقع المعلوماتي:(informational) وهو المستوى الأساسي للمصارف الإلكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي، ومن خلاله فان البنك يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

الثاني: الموقع التفاعلي أو الاتصالي:(Communicative) وهذا الموقع يسمح بنوع ما من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

الثالث: الموقع التبادلي:(Transactional) وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن المصرف فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة الكترونية، حيث تشمل هذه الصورة السماح للعميل بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع جهات خارجية.

---

[1] الخدمات المالية البنكية الإلكترونية، خليل ابو راس، ص ١٩٣.

وتنقسم المصارف الإلكترونية إلى نوعين هما:

النـوع الأول: المصـارف التابعـة لإحـدى المصـارف التقليديـة والتـي يقـوم كـل مصـرف بإنشـائها لتسـهيل التعامـل. **النـوع الثـاني:** المصـارف الإلكترونيـة الافتراضية والتي يتم إنشائها على الإنترنت لتقديم نفس الخدمات التي يقدمها المصرف التقليدي، ولا تكون تابعة لأي فرع مصرف على أرض الواقع[١].

المطلب الثالث

مميزات ومخاطر المصارف الإلكترونية

تنفرد المصارف الإلكترونية في تقديم خدمات متميزة عن غيرها من المصارف التقليدية تلبية لاحتياجات العميل المصرفي وهو ما يحقق للمصرف مزايا عديدة عن غيره من المصارف المنافسة، وتتخلص فيما يلي:

أولًا: المزايا التي تحققها المصارف الإلكترونية للمصرف:

١- تخفيض النفقات: أحد أهم مزايا المصرف الالكتروني هو تخفيض التكاليف عن عاتق المصرف أو المؤسسة المنشأة له، حيث يتخلص المصرف من أعباء فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة، فتكلفة إنشاء موقع للمصرف عبر الإنترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد وما يتطلبه من مبانٍ

---

[١] التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، جلال وفاء محمدين ص ٢١٨ فما بعد، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية، د/ رشدي عبد اللطيف وادي، ص٨٦١ فما بعد، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد السادس عشر، العدد الثاني، الخدمات المالية البنكية الإلكترونية خليل أبو راس، مرجع سابق ص١٩٧ فما بعد.

وأجهزة وكفاءة إدارية، حيث إن نظام المصرف الالكتروني ينقل المصرف وخدماته المتنوعة إلى كل عميل في أي مكان كان.

٢- إن استخدام الإنترنت في المصارف يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية، وذلك من خلال التعريف بهذه المصارف وترويج خدماتها والإعلام بنشأة المصرف، وتطوره ومؤشراته المالية، ووضعها تحت تصرف الباحثين وسائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.

٣- إن الصيرفة عبر الانترنت تؤدي إلى تيسير التعامل بين المصارف، وبناء علاقات مباشرة مما يساعد على النجاح والبقاء في السوق المصرفية.

ثانيًا: المزايا التي تحققها المصارف الإلكترونية للفرد.

١- **إمكانية الوصول إلى قاعدة أكبر وأوسع من العملاء:** حيث تتميز المصارف الإلكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين، كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت طوال أيام الأسبوع.

٢- **تقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة:** ففي أغلب الأوقات تُقدم المصارف الإلكترونية العديد من الخدمات التي تمنح للعميل بغاية السهولة واليسر كذلك تمنحه مميزات غالبًا لا تُقدمها له المصارف التقليدية، فهي توفر خدمات متميزة لجميع العملاء خاصة رجال الأعمال، وتقدم كافة الخدمات المصرفية التقليدية.

٣- **تخفيض التكاليف:** من أهم ما يميز المصارف الالكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالمصارف العادية، ومن ثم فإن تقليل التكلفة وتحسين جودتها هي من عوامل جذب العميل.

٤- **السرعة:** تتميز العمليات المصرفية الإلكترونية بالسرعة الفائقة في إنجاز الأعمال عن المصارف التقليدية، حيث يمكن للعميل القيام بجميع المعاملات في دقائق بسيطة وبأداء صحيح وبكفاءة عالية مما لو انتقل إلى مقر المصرف شخصيًا.

٥-**السرية والأمان:** تتميز أيضًا بسرية المعاملات وأمانها حيث يطمئن الشخص أثناء التعامل، وذلك لأنهم يعتمدون على نظام حماية إلكتروني يعرف بطبقة الاتصال المؤمنة، وهو نظام تم وضعه من أجل حماية البيانات وتأمنيها من الاختراق والاحتيال.

مخاطر التعامل عن طريق المصارف الإلكترونية وطرق الوقاية منها

ورغم كل مزايا المصارف الإلكترونية السالف ذكرها، وعلى الرغم من التكنولوجيا الفائقة إلا أنه تعتريها مخاطر عديدة شأنها في ذلك شأن أي تكنولوجيا جديدة، ولعل من أهم هذه المخاطر التي تواجه العملاء والمصارف:

١- **المخاطر التنظيمية:** نظرًا لأن شبكة الإنترنت تسمح بتقديم الخدمات من أي مكان في العالم ، فإن هناك خطرًا في أن تحاول المصارف التهرب من الإشراف والتنظيم، ويجب على المصرف الافتراضي المرخص له بالعمل خارج مناطق الاختصاص إنشاء فرع مرخص له أولًا قبل تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية وتلقي الودائع في تلك البلدان، وهذه الإجراءات التي تفرضها قوانين وتوجيهات البنوك المركزية لها مخاطر قد تؤثر على العديد من الخدمات المقدمة إلكترونيًا وخاصة في البلدان النامية التي لم تصل بعد إلى وضع القوانين والتشريعات المرتبطة بهذا النوع من النشاط المصرفي.

٢-**المخـاطر القانونيـة:** تنطـوي المعـاملات الإلكترونيـة المصـرفية علـى درجـة كبيرة من المخاطر القانونية بالنسبة للمصارف، وفي بعض الحالات قد لا تكون لدى البنوك المعرفة الكاملة بالقوانين والتنظيمات المطبقة في بلد ما قبل أن تبدأ في تقديم خدماتها فيه، سواء كان ذلك بترخيص أم بدونه إذا لم يكن ذلك مطلوبا وعندما لا يكون الترخيص مطلوبا فإن البنك الافتراضي يفقد الاتصال مع الجهة المشرفة في الدولة المضيفة له، ولذلك فإن المصارف الافتراضية قد تنتهك قوانين حماية المستهلك بما في ذلك البيانات والأمور الخصوصية واللوائح الخاصة بالترويج، وإذا حدث ذلك فإنها تعرض نفسها لخسائر عن طريق الدعاوي أو الجرائم التي لا تجرى ملاحقتها بسبب تنازع الاختصاص .

كما أن غسيل الأموال قد تيسر كثيرًا من خلال المعاملات المصرفية الإلكترونية، نظرًا لما توفره من سرية، ولمكافحة هذه الظاهرة أصدرت العديد من الدول مبادئ توجيهية محددة بشأن تحديد العملاء.

٣ – **مخـاطر العمليـات:** إن الاعتماد على التكنولوجيا في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية يعد خطرًا على أمن النظام المصرفي ووجوده، إذ أن تعرض الشبكة المعلوماتية لأي تخريب قد يؤثر على مجمل العمليات المصرفية وينتهك ضمان سرية المعلومات المتعلقة بالعملاء، وفي هذه الحالة كثيرًا ما يعزف العميل عن التعاملات المصرفية الإلكترونية .

٤ – **المخـاطر الأخـرى:** من الشائع وطبقًا لمصطلحات الإنترنت يطلق على المهاجمين لقب المدمرين (هاكرز) حيث أنه من المفترض وحسب ما هو معروف عن هؤلاء أنه يسعون إلى تدمير الشبكة المعلوماتية، كما أن التصنت الإلكتروني أيضًا محتمل جدًا، وهذه الاختراقات قد تكون خارجية كما أنها قد

تكون داخلية يقوم بها موظف لدى البنك نفسه مخول له بالدخول إلى عناصر النظام.

وهناك خطر أكبر يمكن أن يؤثر على الاقتصاد القومي ككل و يأتي أساسًا من جانب حجم السيولة في الاقتصاد، فهذه المصارف الالكترونية تتيح للعميل أن يقوم بتحويل أمواله، و بأي مبالغ بضغطه على زر الحاسوب أو الهاتف خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو العكس، وفي هذه الحالة يجعل الدولة عرضة للتأثر بأزمات السيولة بزيادة أو نقصان.

ورغم هذه المخاطر وتحذيرات بعض الخبراء إلا أن هذا النوع من المصارف آخذ في الانتشار في معظم دول العالم، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي وأستراليا وغيرها، وكذلك بدأ العمل به في بعض الدول العربية وفي مقدمتها الإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت، نظرًا لأن هذه الدول العربية تتوفر فيها بنية تحتية أساسية جيدة نسبيًا من حيث شبكة الاتصالات والتجهيزات الفنية في المصارف.

ولكن يبقى أمرًا في غاية الأهمية يجب التنبيه عليه وهو أنه ينبغي تقبل الدول العربية ومصارفها هذا التحدي التكنولوجي الجديد وما يترتب عليه من آثار إيجابية وأن تتعامل معه بفعالية إذا أرادت أن تدخل تيار الثورة المعلوماتية ولا تكتفي بموقف المتفرج[١].

---

[١] التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، جلال وفاء محمدين، مرجع سابق ص ٢١٨ فما بعد، أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية، رشدي عبد اللطيف وادي، مرجع سابق ص٨٦١ فما بعد، الخدمات المالية البنكية الإلكترونية، خليل أبو راس، مرجع سابق ص١٩٧، فما بعد، دور البنوك الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية، زيدان ==

المبحث الثاني

تحويل الأموال عبر المصارف الإلكترونية

يعد التحويل الإلكتروني للنقود واحدة من أهم العمليات التي تقدمها المصارف لعملائها عن طريق الشبكة الدولية، أو عن طريق إدخال برامج خاصة مطورة في أجهزة الحاسوب المستخدمة لديها, ويتطلب ذلك تحديد مفهوم التحويل الالكتروني للنقود وبيان ماهيته، ولذلك شمل هذا المبحث ثلاثة مطالب، أولها تعريف التحويل الإلكتروني، ويليه صور التحويل الإلكتروني، وانتهاءً بالتكييف الفقهي لعملية التحويل.

المطلب الأول

تعريف التحويل الإلكتروني

التحويل الالكتروني للأموال من العمليات المصرفية التي يتم فيها نقل أو تحريك النقود بين الحسابات من دون نقل مادي لها من خلال شبكة الإنترنت، ونظرًا لأهميته في حياة المواطنين بشكل عام والتجار بشكل خاص, استدعى ذلك ضرورة بيان ماهية التحويل الالكتروني للأموال.

وقد عرفت عملية التحويل الإلكتروني أو (النقل المصرفي) بعدة تعريفات وسوف أذكر بعضًا منها:

==

محمد- بريش عبد القادر ص٧ فما بعد، البنوك الإلكترونية، يوسف مسعداوي ص ٢٢٨، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية، العمليات المصرفية الالكترونية، عدي غني عبود الاسدي

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid

البنوك الإلكترونية

https://www.almaal.org/transfer-funds-between-banks

عرفها البعض بأنها : ما يقوم به المصرف من إجراء يترتب عليه نقل مبلغ من حساب أحد العملاء إلى حساب آخر بناءً على طلبه.

هذا ويعتبر التحويل الإلكتروني للأموال من أيسر العمليات المصرفية وأقلها كلفة في سداد الديون، ونقل الحقوق، وتيسير المعاملات التي يكون لها أطرافًا متعددة، دون اللجوء إلى النقود ذاتها، فبمجرد قيد هذا المبلغ في حساب الدائن تبرأ ذمة المدين وهذا ما تحرص عليه الدول وذلك بتشجيع استخدام النقل المصرفي في تسوية المعاملات(١).

وعرفًها البعض الآخر بأنها: عملية نقل مالي من حساب في مصرف إلى حساب شخص آخر في نفس المصرف، أو في مصرف آخر بواسطة قيد المبلغ الكترونيًا أو آليًا حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حسابه للآمر بالتحويل وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه(٢).

وعرفها آخرون بأنها: تفريغ حساب شخص يسمى الآمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون للشخص نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد(٣).

وبالنظر لهذه التعريفات نجد أنها تنطبق على التحويلات المصرفية مطلقًا سواء كانت إلكترونية أم غير إلكترونية، ولهذا أجد أن التعريف التالي هو الأولى

---

(١) الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، سميحة القليوبي، ٧٦٧/٢.

(٢) مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية، قدة حبيبة، ص٣٣ مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد العاشر ٢٠١٤م، مسئولية المصرف المدنية في عقد التحويل المالي، اهداء الخفاجي ص١٦٦، مجلة الكوفة العدد (٣٥).

(٣) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض ص١٩١.

بـالقبول لأنـه تعريـف يخـتص بعمليـة تحويـل الأمـوال إلكترونيًـا، لأن الوسـيلة الإلكترونية هـي المقصـودة فـي موضـع بحثنـا هذا، ونعنـي بهـا الأداة الإلكترونيـة التي تتم من خلالها عملية تحويل الأموال.

التحويل الإلكتروني هو:

عقد بين الآمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة يتم انعقاده أو تنفيذه كله أو جزء منه بوسيلة اتصال عن بعد، يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع بنفسه أو بواسطة الغير مبلغًا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها[1].

إذًا هذا العقد هو عقد تحويل مصرفي إلكتروني لأنه انعقد بين أطرافه باستخدام وسيلة إلكترونية يعبر من خلالها الموجب عن إيجابه دون أن يكون مع القابل في مجلس واحد يجمعهما، فاستخدام أحد هذه الوسائل في التعبير عن الإرادة يجعل هذا عقد تحويل إلكتروني للأموال، كما أن المصرف يقوم بالتنفيذ كذلك بإحدى الوسائل الإلكترونية، والغرض من هذه العملية هو توفير استخدام النقود بأن تغني عن تداولها بالمناولة وانتقالها من يد إلى يد، بحيث يتم قيدها في الحسابات دون حاجة إلى إخراج هذه النقود وادخالها من وإلى المصارف.

المطلب الثاني

صور التحويل الإلكتروني

والمقصود بالعمليات الالكترونية هو:تقديم المصارف– من خلال شبكات اتصال إلكترونية– الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة، وفيما يلي عرض لهذه الصور.

---

[1] عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، محمد أحمد عمر ذوابة، ص١١.

بدايـة حتـى تتحقـق عمليـة التحويـل الإلكترونـي للأمـوال لابـد حتمًـا مـن وجـود حسابين مصـرفيين تنتقل الأموال مـن أحـدهما إلـى الآخـر، فـإن لـم يتـوفر هـذا الشرط تعذر تنفيذ العملية بوصفها تحويلًا مصرفيًا للأموال، ولا يكفي أن يكون لكل من الآمر والمستفيد حسابًا مصرفيًا بل لابد وأن يكون الهدف من العملية نقل المال من حساب إلى حساب آخر[١].

صور التحويل الإلكتروني:

عندما تحدثت القوانين عن مفهوم التحويل الالكتروني للنقود تحدثت عنه بصورة عامة ولم تقسمه على أنواع, وذلك لتفرض عليه قواعد محددة من دون تمييز بينها, بينما نجد الفقه أكثر تفصيلًا, إذ يجتهد في تقسيمه على أنواع تقوم على أسس أو قواعد متعددة، حتى وإن كان مؤدى جميع هذه الأنواع واحدًا وهو تحويل أو سحب مبلغ نقدي من حساب مصرفي إلى أخر, إلا أن هذا لا يعني أن أحكامها وآثارها والمسؤوليات المترتبة عليها تكون واحدة, وذلك لاختلاف الغرض الذي تتم من أجله، فقد يكون التحويل لأغراض تجارية أو شخصية, ويقصد بالشخصية التي غايتها تصريف شؤون الحياة العادية والشخصية للأفراد بعيدًا عن مجال التجارة, وقد يكون الحساب المصرفي المنقول اليه المال عائدًا للآمر أو لشخص آخر، وقد يكون التحويل من وإلى المصرف ذاته أو إلى مصرف آخر، وانطلاقًا من ذلك يتخذ التحويل الإلكتروني للأموال الصور التالية:

---

[١] عمليات البنوك من الوجهة القانوبية علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص ١٩٣ فما بعد.

الصورة الأولى:التحويل الإلكتروني بين حسابين في مصرف واحد لذات العميل:

يحدث في أحيان كثيرة أن يحتفظ العميل بحسابين مختلفين مستقلين في ذات المصرف، ويخصص كل حساب منهما لغرض معين، كأن يكون الشخص أنشأ حسابين أحدهما لتجارته والثاني خاصًا بأمواله الشخصية، كما يمكن أن يكون التحويل بين حسابين في فرعين لذات المصرف لشخص واحد، فكل فرع من الفروع التابعة لذات المصرف لا يتمتع بشخصية مستقلة، فالكيان واحد، ويتم التحويل في هذه الحالة داخل مصرف واحد، ويكون العميل مالكًا للحسابين المنقول منه والمنقول إليه.

وفي جميع الحالات يقوم البنك بمجرد تلقي أمر التحويل بالتحقق من وجود رصيد كافٍ في حساب الآمر، وبعدها يتم قيد المبلغ المطلوب تحويله في الحساب الآخر بعد سحبه من حساب الآمر.

الصورة الثانية: التحويل الإلكتروني بين حسابين في مصرف واحد لعميلين مختلفين:

وفي هذه الحالة يتم تحويل الأموال بين حسابين لعميلين مختلفين، وهذا هو الوضع الغالب، أن يكون مصدر الأمر شخصًا مختلفًا عن المحول إليه المال، وفي هذه الصورة يكون الحسابان في مصرف واحد، ويتم التحويل بأن يصدر الآمر أمرًا إلى المصرف المقيد به حساب الطرفين، ويتم قيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر، ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

وتعد هاتين الصورتين من صور التحويل الإلكتروني للأموال من أبسط صور التحويل إذ تتم العملية في لحظة واحدة ودون فارق زمني بين عمليتي الخصم من الآمر والإضافة إلى المستفيد، وتتميز هذه الصورة بأن المعاملة تضم طرفان اثنان فقط وهما الآمر والمصرف إذا كان الحسابان يعودان للآمر نفسه، أما إذا كان الشخصان مختلفان في بنك واحد فيتم نقل النقود من حساب لآخر عن طريق التحويلات الكتابية وبواسطتها يتم خصم الأموال بشكل إلكتروني من حساب المدين وإضافته إلى حساب الدائن.

الصورة الثالثة: التحويل الإلكتروني بين حسابين في مصرفين مختلفين.

في هذه الحالة يكون كل من الحسابين موجود في مصرف مختلف يستوي في ذلك أن يكون الحسابان لشخص واحد أو لشخصين مختلفين، وفي هذه الحالة يقيد المصرف المبلغ المطلوب نقله من حساب الآمر، ويضع تحت تصرف بنك المستفيد ائتمانًا بمبلغ مساوٍ للمبلغ المراد نقله، على أن يقيده مصرف المستفيد في حساب المستفيد، وتسوى العلاقة بين المصرفين إما بطريق المقاصة[١] أو بإعطاء شيك إذا كان بينهما حساب، وإذا لم يكن بينهما حساب تسوى هذه العلاقة بعملية تحويل مالي جديدة لدى مصرف ثالث يكون لكلا المصرفين حساب فيه عن طريق المقاصة.

---

[١] وهي اقتطاع دين من دين وفيها متاركة ومعارضة وحوالة ومنها ما يجوز ومنها لا يجوز والجواز نظر للمتاركة والمنع تغليب للمعاوضة أو الحوالة إذا لم تتم شروطها وإذا قويت التهمة وقع المنع وإن فقدت حصل الجواز وإن ضعفت حصل الخلاف الذي في مراعاة التهم البعيدة فإذا كان لرجل على آخر دين وكان لذلك الآخر عليه دين فأراد اقتطاع أحد الدينين من الآخر لتقع البراءة. (القوانين الفقهية لابن جزي ١٩٢/١).

والتحويل في هذه الصورة ليس بسيطًا وإنما يكون مركبًا في كثير من الأحيان خصوصًا عندما لا يشترك المصرفان في شبكة اتصالات إلكترونية واحدة، حينئذ سوف يستدعي ذلك الاستعانة بمصرف ثالث يعمل كوسيط لتنفيذ أمر التحويل الإلكتروني، وذلك لعدم وجود حساب مصرفي بين مصرفي الآمر والمستفيد، فيلجأ المصرف لوسيط يضمن المعاملة حيث توجد مخاطرة كبيرة جدًا على المصرف إذا قام بالدفع مقدمًا.

وهذه الصور من التحويلات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تحويلات داخلية:

ويكون تحويل النقود فيها من مكان إلى آخر داخل حدود نفس الدولة.

القسم الثاني: تحويلات خارجية:

ويكون تحويل النقود فيها خارج حدود الدولة فتنقل قيمة الحوالة من دولة إلى أخرى[1].

[1] الموسوعة التجارية المصرفية – عمليات البنوك، محمود الكيلاني،٤/ ٤١٦ فما بعد، النقل المصرفي، باسم علوان،٧٢/١١ ، مجلة جامعة كربلاء العلمية العدد الرابع ، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري مرجع سابق٢/ ٧٧٠ فما بعد، عمليات البنوك من الوجهة القانوبية مرجع سابق ص ٢٠٣، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي، شريف ابراهيم حامد عبد الرحمن، ص٥٥٣٩.

المطلب الثالث

التكييف الفقهي لعملية التحويل الإلكتروني

جوهر عملية التحويل:

مما سبق يتضح لنا أن عملية تحويل الأموال عبارة عن أمر صادر من شخص- يسمى طالب التحويل- إلى مصرف، حيث يقوم طالب التحويل بدفع المبلغ المالي المراد تحويله، أو يطلب خصمه من حسابه لدى المصرف الذي يقوم بتحويل المال إلى فرعه أو إلى مصرف آخر في مكان آخر أو في بلد آخر سواء كان لصالح نفسه أو لآخر مستفيد وسواء كان بنفس العملة أو بعملة أخرى مغايرة.

ولا أحد يستيطع أن ينكر مدى أهمية الخدمات التي تقدمها المصارف إلى مختلف أفراد المجتمع، وإحدى هذه الخدمات عملية التحويل الإلكتروني، وهي لم تكن معروفة في عصور المذاهب الفقهية ولم ترد ضمن المعاملات التي صنفها الفقهاء في مؤلفاتهم، لذا احتاجت هذه المعاملات إلى بيان حكمها الشرعي، ومن خلال عملية التأصيل الفقهي للتحويلات المصرفية ومحاولة إدراج هذه العملية تحت واحدة من العقود الشرعية التي صنفها فقهاء المسلمين نستطيع التوصل إلى الحكم الشرعي، وبتتبع أقوال الفقهاء المعاصرين نجد أنهم قد اختلفوا في تكييف عملية التحويل الإلكتروني على عدة أقوال وسوف أتناول كل منها بالتفصيل.

من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة نجد أن هناك أربعة أقوال في تكييف التحويلات الإلكترونية:

القول الأول: تكييف عقد التحويل الإلكتروني للأموال على السفتجة[١]:

التنزيل الفقهي:على هذا التكييف سوف يكون التحويل عبارة عن إقراض، لأن السفتجة قرض[٢].

عندما يطلب العميل التحويل إلكترونيًا من مصرفه فهذا يُعدّ إقراضًا منه للمصرف، أي إقراض المبلغ المراد تحويله، بعد خروجه من حسابه، أو يمكن اعتبار أن حسابه في المصرف قرض قديم منه للمصرف، وهو يريد تحويله أو جزء منه، كذلك يُعدّ قبول المصرف القرض من عميله وتحويله للعميل أو نائبه في بلد ما، أو مصرف آخر، اقتراضًا، يطبق عليه جميع أحكام القرض، بعد ذلك يصدر المصرف سندًا أو إيصالًا لعميله طالب التحويل، ويمثل ذلك الإيصال ورقة السفتجة، وتمثل الحوالات المصرفية ذات الفائدة التي تمثلها السفتجة، من ضمان للأموال، ولكن هذا التكييف ينتابه عدة إشكالات، وهي على النحو التالي:

---

[١]السفتجة لغة: أن يعطي مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه ثم، فيستفيد أمن الطريق، وفعله: السفتجة، بالفتح.(تاج العروس للزَّبيدي ٦/ ٣٩).

السفتجة شرعًا: أن يدفع إلى تاجر مبلغًا قرضا ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق.

هذا ويرى كثير من الفقهاء القدامى كراهة السفتجة شرعًا من حيث أن راغب التحويل يستفيد منها الأمان من خطر الطريق في نقل النقود، وبما أنه يدفع مسبقًا مقابل السفتجة لمعطيهان فصار مقرضًا له، ويصبح ذلك بالنسبة إليه قرضًا جر نفعًا فيكون مكروهًا بعدًا عن شبهة الربا. .(درر الحكام شرح غرر الأحكام للملا خسرو ٢/ ٣١٠، لسان الحكام في معرفة الأحكام للحلبي ٢٦١/١.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٦/ ٩٢، شرح مختصر خليل للخرشي٥/٢٣١.

الاعتراضات الواردة على هذا التخريج:

أولًا: أن المصرف سوف يأخذ عمولة على هذه العملية، وسيترتب على ذلك أن يشترط نفع للمقترض، فكأن المقرض وهو العميل سوف يأخذ أقل مما دفع إلى المصرف، وقد نص بعض الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط الوفاء بالأقل، لأن ذلك خلاف مقتضى العقد، فإن عقد القرض مقتضاه أن يرد مثل ما أخذ، بالإضافة إلى كونه قرض جر نفعًا فيحرم(١).

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

بأن بعض الفقهاء قد ذهبوا إلى جواز اشتراط دفع المقترض أقل مما أخذ، كما لو قال: أقرضك مائة دينار على أن تردها إلى تسعين، فمتى تمحضت المنفعة للمقترض جاز، لأن ذلك زيادة إرفاق، وهذا هو المقصود من عقد القرض وهو الإرفاق بالمقترض، وقد إلتزمه المقرض فيلزمه، وليس للإرفاق حد يجب الوقوف عنده، لا سيما أن هذا الشرط ضد للربا، ففي التزامه توكيد للبعد عن الربا، والقول بأن شرط النقصان في رد القرض ينافي القرض غير مسلم، لأن القرض مبناه على الإرفاق والإحسان، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه(٢).

ثانيًا: اجتماع الصرف– وهو عقد من عقود البيع – مع القرض في عقد واحد، وهذا منهي عنه وحكمه عدم الجواز بإجماع الفقهاء(٣).

---

(١)المجموع شرح المهذب للنووي ١٣/١٧٣، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتى ، ٢/١٠٢.

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للسعدي ٢/٧٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٥/ ٢٣١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي، ٥/٤٨.

(٣) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٤/١٦٣.

ويجاب عنه بما يلي:

إن الممنوع هو اشتراط القرض في عقد البيع، أما اجتماع القرض في عقد البيع من غير شرط فالحنابلة[1] يرون جوازه، بالإضافة إلى أن أغلب الحوالات المصرفية يتم فيها الصرف، وأصبح ذلك كالمتعارف عليه، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

ثالثًا: إن الأصل في السفتجة أن تتم بين بلدين في حين أن التحويل المصرفي قد يكون بين بلدين, وقد يكون بين مصرفين في بلد واحد.

ويجاب عنه بما يلي:

بأن هذا الفرق ليس له تأثير جوهري, فالعلة التي من أجلها اعتبر بعض الفقهاء أن السفتجة مكروهة هي اشتراط الوفاء في بلد آخر , ففي نظرهم هذا قرض يجر منفعة، وإذا كانوا أجازوها مع ذلك فإجازتها مع قرب المكانين أولى بالجواز خاصة مع عدم وجود نفع يذكر حيث لا يوجد الخوف من الطريق[2].

رابعًا: أن القروض في السفتجة التي عرفها الفقهاء يتحد فيها جنس النقد المدفوع عند العقد، مع النقد المؤدى عند الوفاء، وذلك لأنهم عرّفوا السفتجة بأنها قرض، فلو أدي المال من جنس آخر لما كانت السفتجة قرضًا، لأن القرض لابد فيه من رد المثل، وهذا الأمر لا ينطبق على التحويلات المصرفية الإلكترونية، ففي الغالب يأخذ البنك نقودًا من نوع معين ويوفيها من نوع آخر خاصة لو كان التحويل لخارج الدولة.

---

[1] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ٤٨/٣.

[2] التكييف الفقهي للتحويلات المصرفية، علي محي الدين القرة داغي https://alqaradaghi.com

ويجاب عنه بما يلي:

إن هذا الفرق وإن كان له وجاهته لكنه لا يؤثر في أصل الحِل, إذ إنه في حالة اختلاف العملات يمكن تكييف

التحويل المصرفي في هذه الحالة على القرض والوكالة أو القرض والحوالة, ويمكن أن يدخل ضمن المصارفة في الذمة[١] التي قال بها جماعة من الفقهاء.

خامسًا: أن من يتعاملون بالتحويل الإلكتروني ويرغبون في إرسال النقود إلى ذويهم، أو إلى عملائهم، أو حساباتهم في مصارف أخرى، في الحقيقة ليسوا بمقرضين، بخلاف السفتجة.

ويجاب عنه بما يلي:

بأن الذي يتبادر إلى ذهن الناس شيء، وقد يكون التكييف الفقهي له شيء آخر، فعلى سبيل المثال: إن الودائع المصرفية هي في تصور الناس ودائع، ولكنها في الحقيقة ليست ودائع، لما سبق ذكره من أن المصرف يخلط أموال

---

[١] الصرف في الذمة يكون في الديون المتقدمة على عقد الصرف، أي وقع الصرف بدين من الجانبين، ثم قبض وأخذ من نفسه ما أسلفه فكأن الذي له الدينار يأخذه من نفسه إذا حل الأجل والذي له الدراهم يأخذها من نفسه لنفسه في نظير الدينار الذي تركه لصاحبه، وحاصله أن الذي في ذمته الدينار حين تصارف فقد عجل الدينار الذي في ذمته فسلفه لصاحبه إلى أن يأتي الأجل يصرفه بالدراهم التي في ذمته فظهر كونه صرفا مؤخرا وكذا يقال في الجانب الآخر.(بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي ٣/٥٠).

عملائه مع أمواله، أو يتصرف فيها، وبالتالي تكون مضمونة عليه، فكذلك في عملية التحويل [1].

القول الثاني : تكييف عقد التحويل الإلكتروني للأموال على الحوالة الفقهية[2].

التنزيل الفقهي: يعتبر مصرف العميل مدينًا للعميل لأن العميل له فيه حساب جارٍ، أو أن العميل يسلم المصرف المبلغ المراد تحويله وذلك بمثابة إقراضٌ للمصرف، بعد ذلك يصبح المصرف مدينًا للعميل طالب التحويل، ثم يحيل المصرف عميله على فرعه أو نائبه من المصارف الأخرى، والتي بدورها تكون مدينة للمصرف الأول، فالدين بهذا الاعتبار يكون قد انتقل من ذمة إلى ذمة

---

[1] المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها، مصطفى أحمد الزرقا ص ١٤٢، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الأول، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ٢٢٩/١٢ فما بعد، أنظمة الدفع الإلكتروني غير الائتماني في الفقه الإسلامي، صلاح الدين أحمد محمد عامر، ص٢٥٨ فما بعد، مقال بعنوان: التكييف الفقهي للتحويلات المصرفية، علي محي الدين القرة داغي مرجع سابق، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها لصالح بن زابن المرزوقي،١٦٩/٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية، قدة حبيبة مرجع سابق ص٣٩.

[2] الحوالة لغة: (أحال) عليه بدينه، والاسم (الحوالة) وهي: اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر وتحويل الماء من نهر إلى نهر، (الحول) الحاجز بين الشيئين ومن الرجال المحتال الشديد الاحتيال.(مختار الصحاح للرازي، ص: ٨٥، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٩).

الحوالة شرعًا: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به. (العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٢٣٨).

أخرى، إذًا المصرف يكون محيلًا، والمستفيد يكون محالًا، والمصرف الثاني أو فرع المصرف الأول محالًا عليه وبذلك تتوفر أركان الحوالة.

حكم تحويل الأموال بناء على هذا التخريج:

في هذه الحالة سوف يجتمع عقد الصرف- وهو نوع من أنواع البيوع- مع الحوالة، وهذا جائز عند جمهور الفقهاء[1] إذا كان اجتماعهما بدون شرط، لأنه جمع بين عقدين يصح كل واحد منهما بالانفراد، واختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة فجاز لأنه لم يترتب على اجتماعهما محذور شرعي.

الاعتراضات الواردة على هذا التخريج:

أولًا: أن أركان الحوالة تتمثل في: المحيل، والمحتال، والمحال عليه، وهذا غير متوفر في كثير من الحوالات المصرفية المعاصرة، لأنه قد يقوم المحيل بالحوالة إلى نفسه، فلم يوجد المحتال، ولا المحال عليه، كما في عقد الحوالة الفقهية، كذلك إذا كان التحويل إلى دائنه، فإنه لا يوجد المحال عليه، ولا ينعقد العقد عند انعدام ركنه.

ثانيًا:أنه لا يجوز أخذ الأجرة في عقد الحوالة الفقهية، بينما في الحوالات المصرفية يتم أخذ الأجرة عليها، وهذا في مقابل تعهد المصرف بإيصال النقود إلى البلد الذي اتفق العميل معه عليه، سواء كان المصرف الذي حرر الشيك عليه فرعا له، أو وكيلا عنه.

---

[1] المبسوط للسرخسي ٢٧/١٤،المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي٢٥/٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٣٢١/٤، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية٣٠٧/١.

ثالثًا: أنه من شروط الحوالة الفقهية أن يكون ما على المحال عليه مجانسًا لما على المحيل قدرًا وصفة[1]، والحوالات المصرفية غالبًا ما تكون بين نقدين مختلفين.

رابعًا: أن ثمرة الحوالة الفقهية تتمثل في براءة ذمة المحيل من الدين، أما تحويل الأموال إلكترونيًا فلا تتحقق

فيه هذه الثمرة، لأن المصرف الآخذ يبقى مدينًا بدين القرض، ولا يبرأ منه إلا بوفاء المصرف الآخر[2].

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل للعبدري الغرناطي ٢٦/٧، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي ١٢٨/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي ١٤٥/٢.

[2] الموسوعة التجارية والمصرفية – عمليات البنوك– محمود الكيلاني مرجع سابق ٤/ ٤٢٣، التكييف الفقهي للتحويل المصرفي، شريف إبراهيم حامد عبد الرحمن ص ٥٥٤٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة مرجع سابق٢٣٣/١٢، أنظمة الدفع الإلكتروني غير الائتماني في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص٢٦٦، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها مرجع سابق ص١٦٨، مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية مرجع سابق ص٤١.

القول الثالث : تكييف عقد التحويل الإلكتروني للأموال على الوكالة بأجر [١].

التنزيل الفقهي: يعتبر طلب العميل من مصرفه تحويل مبلغ معين من المال تمثيلًا لانعقاد الوكالة، وبعد قبول المصرف الطلب، يقوم المصرف الأول بتوكيل المصرف الثاني في دفعها، ومن ثم تعد استجابة المصرف للطلب وتحويله المبلغ للمصرف الآخر أو للمستفيد عملًا يستحق عليه أجرًا، ولكن لابد وأن يكون الأجر معلومًا.

والذي دعا بعض الفقهاء إلى القول بهذا التكييف هو قوة الشبه بين الحوالة المصرفية، وبين الوكالة والتي تعني الإنابة والتفويض، ففي هذه الصورة يطلب العميل من المصرف النيابة عنه في تسليم النقود، ويقبل المصرف هذه الإنابة، وهذه هي عين الوكالة.

الاعتراضات الواردة على هذا التكييف:

أولًا : أنه يؤدي إلى اجتماع الصرف والإجارة في عقد واحد وبهذا يدخل تحت نهي ﷺعن عقدين في عقد.

---

[١] الوكالة لغة: وكل: تقول: وكَلْته إليك أَكِلُه كِلَةً، أي: فوضته، والاسم (الوكالة) بفتح الواو وكسرها، و (التوكل) إظهار العجز والاعتماد على غيرك، والاسم (التكلان)، و (اتكل) على فلان في أمره إذا اعتمده، و (وكله) إلى نفسه من باب وعد، و (وكولا) أيضا، وهذا الأمر (موكول) إلى رأيك، و (واكله مواكلة) إذا اتكل كل واحد منهما على صاحب.(مختار الصحاح للرازي ٣٤٤/١).

الوكالة شرعًا: عبارة عن إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم. (دقائق أولي النهى للبهوتى ١٠٢/٢) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

إن النبي ﷺ إنما نهى عما إذا كان أحد العقدين شرطًا للآخر، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تؤجرني[1]وهذا لا يتحقق في هذا العقد، فإن دافع النقود يستطيع أن يصرفها دون أن يلزمه المصرف بالتحويل له والإجارة عليه، وبإمكانه أن ينقل نقوده إلى أي بلد بدون صرف، فكل عقد مستقل عن الآخر، ولا يتوقف أحدهما على الآخر.

ثانيًا: إن الوكالة من العقود الجائزة[2]، بينما الحوالة المصرفية لا يملك الوكيل أي (المصرف) التراجع عن عقد الوكالة، فهو ملزم بتوصيل المبلغ للمستفيد في البلد الآخر، وهذا يتعارض مع الحكم الشرعي للوكالة.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

معنى الجواز هنا في عقد الوكالة هو: أنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد أي وقت شاء من غير اعتبار لرضا الطرف الآخر، وعلى الرغم من ذلك إلا أنه يشترط أن لا يتضمن فسخ العقد إضرارًا بالطرف الآخر، فهنا قد يتحول العقد الجائز إلى عقد لازم، بالإضافة إلى أن الوكالة في التحويل الإلكتروني

---

(1) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للماوردي ٣٢٠/٥، بحر المذهب للروياني ٣٥/٥.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٨٧/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة للثعلبي البغدادي ١/ ١٢٤٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني اليمني٤٥٤/٦، المغني لابن قدامة ٨٨/٥.

ليست قائمة على التبرع، وإنما هي بأجر، وقد تعلق بها حق شخص ثالث، فيلزم العقد لما يترتب على الفسخ من وقوع الضرر[١].

ثالثًـأ: يـد الوكيـل يـد أمانـة فهـو لا يضـمن إلا بالتعـدي أو بالتقصـير، بينمـا المصرف في التحويل الإلكتروني للأموال يده يد ضمان على كل حال دون أن يثبت إهماله أو تفريطه.

ويجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

ويعتبر التحويل الإلكتروني للأموال وكالة بأجر, وبما أن المصرف الآمر يعمل وكيلا بأجر, فإنه يأخذ في علاقته مع طالب التحويل حكم الأجير, لأن الوكالة بأجر في النظر الفقهي تأخذ أحكام الإجارة، نظرًا لكون المصرف أجيرًا يعمل لعموم الناس في تقديم خدمات التحويل, فإنه يعتبر أجيرًا مشتركًا، ومن هنا كان عمله مضمونًا عليه لاستحقاقه عليه الأجر, ويكون ضامنًا لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالبها حتى يتسلمه المستفيد[٢].

وهذا القول يتوافق مع مقاصد الشريعة في حفظ الأموال، وتضمين المصرف سوف يدعو لوجود الثقة في هذه المعاملات، و إذا ثبتت أنه لم يفرط أو كان التلف مما لا يمكن الاحتراز منه، فلا وجه للقول بتضمينه وبهذا يتم الجمع بين المصلحتين، مصلحة أصحاب الأموال والأجير[٣].

---

[١] مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لمحمد قدري باشا ١٣٣/١، مجلة الأحكام العدلية ص٢٨٥، شرح التلقين للمازري ٢/ ٨٠٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل للغرناطي مرجع سابق٧/ ٢١٤، المجموع شرح المهذب للنووي مرجع سابق ١٥٨/١٤، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٢/ ١٤٣، المغني لابن قدامة ٦٨/٥.

[٢] المجموع شرح المهذب للنووي١٤ مرجع سابق/ ١٥٨، الشرح الكبير للرافعي ٦٠/١١.

[٣] فقه المعاملات ٢ /٢٣١ فما بعد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة مرجع سابق ٢٣٤/١٢، أنظمة الدفع الإلكتروني غير الائتماني في الفقه الإسلامي مرجع سابق ==

القول الرابع : تكييف عقد التحويل الإلكتروني للأموال على أنه عقد مستحدث مركب من عدة عقود .

ويترتب على هذا التكييف أن تكون عملية التحويل الإلكتروني مركبة من عقدين أو أكثر وهي معاقدة حديثة، والحكم هو جواز هذه المعاملة، لأن الأصل في العقود المركبة هو الحل ما لم يكن في اجتماعها محذور شرعي من ربا، أو غرر، أو ظلم لأحد المتعاقدين، وهذه المعاملة خالية من ذلك كله، ولم يدل دليل على منعها، فهو عقد صحيح جائز شرعًا من حيث أصله، مع وجوب خلو العقد من ربا الديون مثل اشتراط الفائدة بأنواعها على المبلغ المحول إذا تأخر دفعه أو تقدم كذا خلو عملية الصرف المصاحبة للحوالة من ربا البيوع إذا كان هناك مصارفة عند الابتداء أو عند الانتهاء, بتحقيق التقابض الحقيقي أو الحكمي بين البدلين في الصرف[1].

القول المختار:

بعد عرض أقوال أهل العلم أجد– والله أعلم– أن أقوى الأقوال التي قيلت في تكييف عملية التحويل الإلكتروني للأموال أنها وكالة بأجر، وعقد الوكالة جائز، وقد رجحت ذلك لأن العميل ينيب البنك عنه في تسليم الأموال وهذه هي عين الوكالة، وقد تم الرد على جميع الاعتراضات الواردة على هذا التكييف مما يدل على رجاحته.

==

ص٢٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٦٩/٩، مفهوم عملية التحويل المصرفي و طبيعتها القانونية مرجع سابق ص٤٣.

[1] فقه المعاملات مرجع سابق٢ /٢٣٢، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة مرجع سابق ٢٣٧/١٢

المبحث الثالث

الحكم الشرعي لعمليات تحويل الأموال الإلكترونية.

التحويل الإلكتروني صورة مستجدة من الخدمات المصرفية التي يتعامل بها الناس اليوم لم يعرفها الفقهاء من قبل, وهي توفر للعملاء خدمة إرسال النقود دون تحريك حسي لها, وتتم تسوية المستحقات فيها عن طريق المصرف الوسيط بين الطرفين، لذا كنا في حاجة ماسة لبيان حكمها الشرعي.

وبما أن التحويل الإلكتروني للأموال له عدة صور فسوف أتناول كلٍ منها بالتفصيل، لذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين كل منها يتناول حكم صورة من الصور .

المطلب الأول

حكم التحويل الإلكتروني بنفس العملة

والحكم في هذه الحالة يشمل ما إذا دفع طالب التحويل إلى المصرف الآمر مبلغًا معينا من المال أو اقتطعه من حسابه الجاري لديه ليحوله بنفس العملة إلى نفسه في فرع آخر لذات المصرف، أو إلى مصرف آخر، أو يحوله إلى مستفيد معين لنفس المصرف أو إلى مصرف آخر، فالحكم واحد طالما كان التحويل بذات العملة.

فإذا نفذ المصرف طلب العميل بتحويل الأموال على أي صورة من الصور السابقة لقاء أجر معلوم فهذا لا يعد حوالة بالمعنى الفقهي المعروف, بل هو توكيل بعمل معلوم لقاء أجر معلوم, إذا فالعملية تكيف فقهًا على أنها وكالة بأجر وينشأ عنها توكيل آخر من قبل ذلك المصرف للمصرف المسحوب عليه في دفع المبلغ المحدد.

وعلى ذلك تعتبر عملية التحويل الإلكتروني للأموال وكالة بأجر، وبما أن المصرف الآمر يعمل وكيلًا بأجر, فإنه يأخذ في علاقته مع طالب التحويل حكم الأجير, لأن الوكالة بأجر في النظر الفقهي تأخذ أحكام الإجارة، نظرًا لكون المصرف أجيرًا يعمل لعموم الناس في تقديم خدمات التحويل المصرفي, فإنه يعتبر أجيرًا مشتركًا وتسري عليه أحكامه, ومن هنا كان عمل المصرف مضمونًا عليه لاستحقاقه عليه الأجر, ويكون ضامنًا لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالبها حتى يتسلمه المستفيد[1].

هذا وقد ذهب الفقهاء إلى أن الوكالة تصح بأجر أوبغير أجر؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم جعلًا[2]، ولأن الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل القيام به، فهو تصرف لغيره لا يلزمه فيجوز أخذ الأجرة فيها، وذهبوا أيضًا إلى أن الوكالة إذا كانت بأجر فحكمها حكم الإجارة، أي تلزمهما جميعًا ولا تجوز إلا بأجرة مسماة وأجل مضروب وعمل معروف فيستحق الوكيل الأجر بتنفيذ العمل المطلوب، وفي الوكالة بأجر يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل ألا يخرج نفسه منها إلا بعد أجل محدود،

---

[1] الوكيل في الوكالة بدون عوض غير ضامن لأنها عقد ارفاق ومعونة، وفى تعلق الضمان بها ما يخرج عن مقصود الارفاق والمعونة فيها، فإذا كانت بعوض جرت مجرى الاجير المشترك فيكون وجوب الضمان.(المجموع شرح المهذب ١٤/ ١٥٨).

[2] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم ٣/ ٩، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لابن حمد البسام ١/ ٢٩٨.

وإلا كان عليه التعويض، وهذا بخلاف الوكالة بدون أجر فحكمها الجواز بحيث يجوز لكلا الطرفين فسخ العقد[١].

وبما أن التحويل الإلكتروني للأموال عملية مركبة من عدة معاملات نجد أن العميل يوكل المصرف في الصرف، والطرف الآخر المحول إليه يوكل المصرف في القبض ثم يحول له المبلغ المطلوب، وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: وهو هل يجوز للمصرف أن يكون وكيلًا لطرفين؟ والمقصود هنا المحول والمحول إليه.

وسوف أتناول آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة، وهي حكم تولي الوكيل طرفي العقد.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء[٢] على أن الوكالة جائزة، مقيدة كانت أو مطلقة، وإن اختلفوا في حدود الإطلاق فيها، فوقع الخلاف في حكم تولي الوكيل طرفي العقد وهل يجوز ذلك أم لا؟

---

[١] مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، مرجع سابق ١٣٣/١، التاج والإكليل لمختصر خليل مرجع سابق ٧/ ٢١٤، شرح التلقين للمازري مرجع سابق ٢/ ٨٠٨، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٧/ ١٨٦، المغني لابن قدامة مرجع سابق ٥/ ٦٨، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة مرجع سابق ٢/ ١٤٣، المحلى لابن حزم ١٥/٧.

[٢] المراجع السابقة، مراتب الإجماع لابن حزم ٦١/١.

سبب اختلاف الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم تولي الوكيل طرفي العقد لأنه إذا تولى كلا الطرفين اجتمع له في عقد غرضان، الاسترخاص لنفسه والاستقصاء للموكل، وهما متضادان فوجد المانع[1].

اختلف الفقهاء في حكم تولي الوكيل طرفي العقد على قولين:

القول الأول: للحنفية والشافعية وقول للحنابلة[2]، وقالوا: لا يصح للوكيل تولي طرفي العقد نيابة عن العاقدين.

القول الثاني: للمالكية والراجح عند الحنابلة[3]، وقالوا: يصح للوكيل تولي العقد نيابة عن العاقدين.

---

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي مرجع سابق ١٢/ ١٤٥٩.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مرجع سابق ٢/ ٢٣٢، الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٤/ ٤٢١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٤/ ٢١٩، ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢/ ١٩٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني مرجع سابق ٣/ ٤٦٣.

[3] الذخيرة للقرافي ١٠/٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٣، شرح منتهى الإرادات مرجع سابق ٢/ ١٩٤، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مرجع سابق ٤٦٣/٣، المغني لابن قدامة، مرجع سابق ٨٨/٥.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول والقائلون بعدم جواز تولي الوكيل طرفي العقد بالمعقول من وجهين:

الأول: أنه عقد واحد يجتمع فيه غرضان متضادان, الاسترخاص للموكل بالشراء، والاستقصاء للموكل بالبيع, فلم يصح التوكيل فيه, كالبيع من نفسه، ولأن اتحاد القابض والمقبض ممنوع, إذ لا يعقل كون المرء طالبًا ومطلوبًا في نفس الوقت, ومن جهة أخرى فإنه إذا كان قابضًا لجهة احتاط لها, وإذا كان مقبضًا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة, فحقوق العاقدين متضادة من التسليم والقبض والمطالبة، فلو تولى طرفي العقد لصار الشخص الواحد مطالبًا ومطلوبًا ومسلمًا ومتسلمًا وهذا ممتنع، فلما تعارض الغرضان, والطباع لا يمكن ضبطها, امتنع جمع الوكيل بين طرفي العقد.

الثاني: أن الإيجاب والقبول لا ينتظمان من شخص واحد، بدليل أنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح، مع أن التهمة منتفية[1].

ونوقش دليلهم من المعقول بما يلي:

إذا جاز للوكيل تولي طرفي العقد في المسائل المتفق عليها وهي تولى الأب طرفي البيع في مال ولده، أو تزويج عبده الصغير أمته، جاز له ذلك في باقي المسائل، فلا دليل على التفرقة بين الأحكام، ولا يوجد نص شرعي يدل على عدم الجواز.

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ٢/ ٢٣٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب مرجع سابق ٢٦٨/٢.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

بأن الأب يتولى طرفي البيع في مال ولده، وكذا الجد لقوة الولاية ولكثرة الحاجة في البيع، وعسر مراجعة السلطان، فلا يقاس عليه غيره[١].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بجواز تولي الوكيل طرفي العقد بالقياس والمعقول:

أولًا من القياس: قالوا بجواز تولي الوكيل طرفي العقد قياسًا على جواز تولي الأب والجد طرفي البيع في مال ولده وهذا باتفاق[٢].

ونوقش هذا القياس بما يلي:

بأن الولاية أقوى من الوكالة، لأنها مستمدة من الشرع، والأب والجد لهما حق الولاية على الأبناء، فلا يقاس الأضعف على الأقوى[٣].

ثانيًا من المعقول: واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: يصح العقد لأنه أذن للوكيل في تولي طرفي العقد, فجاز له أن يليهما إذا كان غير متهم[٤].

الثاني: لأنه لا يتهم في إقامة الحجة لكل واحد منهما مع حضور الحاكم، فالتهمة منتفية، لأن الوكيل لا يعقد العقد مع نفسه، فصحت النيابة[٥].

---

[١] الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي ٧٧/٥.

[٢] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي مرجع سابق ٣/ ١٥٣، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٤/ ٤١٧.

[٣] الوسيط في المذهب للغزالي مرجع سابق ٧٧/٥.

[٤] الذخيرة للقرافي مرجع سابق ١٠/٨.

[٥] المغني لابن قدامة مرجع سابق ٨٦/٥.

القول المختار:

أرى –والله أعلم–أن القول الأولى بالقبول هو صحة تولي الوكيل طرفي العقد إذا ضُمنت عدم المحاباة لما يلي:

١– أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل بالتحريم، ولم يرد دليل على المنع.

٢– أن الأدلة التي وردت في الشرع على جواز الوكالة جاءت مطلقة غير مقيدة والمطلق يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل شرعي.

٣– القول بجواز تولي الشخص الواحد طرفي العقد فيه تيسير على الناس، ودفع للحرج، وهذا مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ينبغي مراعاته.

هذا وقد ترجح لدينا صحة تولي البنك طرفي العقد في عمليات التحويل الإلكتروني للأموال، وما دامت هذه الخدمة التي يقوم بها البنك خدمة مشروعة, فإنه يجوز أن يؤديها بغير أجر, كما يجوز أن يؤديها بأجر, والأجر هو ما يجعله العاقدان بدلًا عن المنفعة, ويشترط فيه أن يكون معلومًا علمًا يرفع الجهالة التي تفضي إلى المنازعة بين الطرفين ولا نعلم في ذلك خلافًا[١]، ومعلوم لدينا أن البنك يستحق الأجر نظير الخدمة التي يقدمها إلا أنه يظل هناك تساؤلًا يحتاج إلى جواب، وهو: ما هي الطريقة المشروعة التي ينبغي اعتمادها في تحديد أجرة الخدمات التي يقدمها البنك لطالبي الخدمة؟ بمعنى هل يجوز للبنك أن يرفع قيمة العمولة مع ارتفاع المبلغ المراد تحويله إذا كانت

---

[١] رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٦/٥، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي ٧٤٥/٢، حاشيتا قليوبي وعميرة ٦٩/٣، المغني لابن قدامة مرجع سابق ٥/ ٣٢٧، المحلى لابن حزم مرجع سابق ١٥/٧.

الخدمات تزيد بارتفاع المبلغ؟ وفي هذه الحالة يكون الأجر على أساس النسبة في كل ألف جنيه, أو بنسبة في المائة, أو على أي أساس آخر يكون فيه الأجر معلومًا، وما الحكم إذا كانت الخدمات لا تختلف باختلاف المبلغ المحول, فهل يجوز للبنك أن يرفع الأجر بارتفاع المبلغ ؟

وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين حول مقدار العمولة التي يأخذها المصرف على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز أخذ عمولة على التحويل الإلكتروني للأموال، ولا يشترط أن تكون العمولة مقيدة بمقدار التكلفة الفعلية للتحويل، فهي جائزة على كل حال سواء أكانت العمولة مقطوعة أو نسبية، وإلى هذا القول ذهب كلٍ من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[١].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز أخذ عمولة على التحويل الإلكتروني للأموال حتى وإن كانت زائدة على التكلفة الفعلية، بشرط أن تكون مقتطعة وليست نسبية، وإلى هذا القول ذهبت الهيئة الشرعية ببنك فيصل المصري[٢].

---

[١] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٩٦، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، قرار رقم(٥٩٢)، ٩٠٢/٢، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي مرجع سابق ص: ٢٧٤.

[٢] العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق ص ٢٦٦ ، فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية ص٤١١.

القول الثالث: وذهب أصحاب هذا القول إلى جواز أخذ عمولة على التحويل الإلكتروني للأموال بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية لعملية التحويل وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي[١].

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول والقائلين بجواز أخذ العمولة مطلقًا دون تقييد بالمعقول وقالوا فيه:

أن تحويل البنك لمستفيد معين بنفس العملة يعد حوالة، والعمولة التي تأخذها البنك هي مقابل إيصال المبلغ المحال، ولا تعد زيادة على مقدار الدين ولهذا فهي جائزة سواء أكانت بقدر تكلفة العمل، أو أكثر من ذلك وسواء أخذت بمبلغ مقطوع أو نسبي طالما لم يكن في أخذها محذور شرعي[٢].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أن عمليات تحويل الأموال إلكترونيًا تتم دون تحريك فعلي للمبالغ المحولة، وإنما يتم التحويل عبر إرسال إشعارات، ففي مقابل ماذا تأخذ المصارف العمولة مع أنه ليس هناك تحويل فعلي للأموال[٣]؟

---

[١] دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية ص ٤٣، قررات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر، ص١٦٥.

[٢] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ص٩٦، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص٢٧٥.

[٣] العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق ص ٢٦٨.

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أن المصرف عندما يقوم بعملية التحويل لابد من أن يحول مبلغًا مساويًا لمبلغ الحوالة، وهذا يتم بطريقة خاصة متبعة بين المصارف، وهي اشتراك المصرف في غرفة المقاصة ويتم فيها عمل تسوية الدائنية والمديونية بين المصارف، والتي تنتج عن عمليات التحويل، مما يحمل المصرف أعباء أجر المندوبين، ونفقات هذه الغرفة، أما بالنسبة للمصارف التي لا تشترك في غرفة المقاصة فإنها تقوم بعمل حساب جاري لدى المصارف التي تتعامل معها، وبالتالي سوف يتحمل المصرف نفقات فتح هذا الحساب ونفقة إرسال النقود لتغذية الحساب، وهذا يعد نقلًا حقيقيًا للأموال يتطلب مجهودات ونفقات يستحق القائم بها الأجرة ما دامت ليست فيها مخالفة شرعية[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بجواز أخذ العمولة، بشرط أن تكون مقتطعة وليست نسبية بالمعقول وقالوا: أن المصرف إذا أخذ عمولته عن طريق اقتطاع نسبة من المبالغ المحولة، ولم تكن خدمة تحويل الأموال تختلف باختلاف المبالغ، فهذا يعني أن المصرف في تحويل المبالغ الكبيرة يكون قد حصل على أجر زائد عن تحويل المبالغ الصغيرة، مع أن الخدمة واحدة والجهد واحد، وهذا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، فلا يجوز[2].

---

[1] المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص٣١١.

[2] فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لمجموعة البركة المصرفية ص٢٩١ ، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر ص٢٧٥.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه لا يُسلَم بأن أخذ العمولة بطريقة النسبة يعد أكلًا لأموال الناس بالباطل إذا لم تختلف الخدمة باختلاف المبلغ المحول، لأن المصرف قد استحق هذه العمولة نظير عمل وجهد فله أن يقيم أجره على العمل كيفما شاء، والأصل في الأجرة أن يتم تحديدها حسب الاتفاق، وليس بحسب الجهد المبذول.

الثاني: يجوز للأجير أن يعمل لعدة أشخاص ويقدم لهم نفس الخدمة مع تفاوت الأجرة، وهذا لا يعد من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[١].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث والقائلين بجواز أخذ العمولة بشرط أن تكون بقدر التكلفة الفعلية بالمعقول وقالوا:

أن عملية التحويل الإلكتروني للأموال تُكَيف فقهًا على أنها سفتجة، والسفتجة عبارة عن قرض، واشتراط الزيادة على القرض محرمة إجماعًا، فإذا قام المصرف باشتراط عمولة زائدة عن التكلفة الفعلية لعملية التحويل فإن هذه الزيادة تعد ربا، لأنها من قبيل القرض الذي جر منفعة، ولم يكن المقترض قديمًا في السفتجة يتقاضى عمولة اكتفاءً بأنه سينتفع بالمال في سفره أو في إقامته فيربح ما يغنيه عن اشتراط الأجر[٢].

---

[١] العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، مرجع سابق ص٢٦٩.

[٢] التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة لعلاء الدين الجنكو، ص٣٠٠، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة لعيسى عبده، ص ٢٤٣، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة لعمر بن عبد العزيز المترك، ص٣٨١.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المصرف الذي يأخذ العمولة إنما هو مقترض وليس مقرض، واشتراط جر النفع للمقترض لا ظلم فيه، بل فيه مصلحة وزيادة إرفاق، وليس هناك ما يمنع ذلك شرعًا[1].

الثاني: أن هناك فرقًا شاسعًا بين السفتجة القديمة والمعاملات التي تتم في المصارف في الوقت الحالي، فالمقترض في السفتجة القديمة لا يقوم بأي عمل للمقرض ولا يتحمل أي مؤنة، وسفره إنما يكون لمصلحته الخاصة ولحاجة نفسه، فيقوم بالتجارة، وبمقتضى العقد فإن المال الذي اقترضه يكون ملكًا له وما ينتج عنه من ربح يكون له، وليس عليه إلا كتابة صك الدين ووفاء قيمته للشخص المستفيد.

أما المصرف في عمليات التحويل (والذي يعد مقترضًا) يختلف عن المقترض في السفتجة، فهو عبارة عن شخصية اعتبارية لابد وأن يتوافر لديها أماكن مجهزة بالأثاث والأدوات والآلات، فالعملية تتطلب إجراءات كثيرة ذات تكاليف مالية كبيرة، واشتراط العمولة محقق للعدالة ومتسق مع الشرع الإسلامي ولا دليل على المنع[2].

القول المختار:

أرى – والله أعلم – أن القول الأولى بالقبول هو جواز أخذ عمولة على التحويل الإلكتروني، وسواء أكانت العمولة مقطوعة أو نسبية وذلك لما يلي:

---

[1] الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة ص ٣٨١.

[2] العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص ٢٥٢.

١- أن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس هناك ما يمنع شرعًا من أخذ المصرف لعمولة زائدة على التكلفة الفعلية سواء أكانت العمولة مقطوعة أم نسبية.

٢-لا ينحصر التكييف الفقهي للتحويلات الإلكترونية للأموال على السفتجة حتى نسحب الحكم ونعممه على كل

عمليات التحويلات بالمنع.

٣- إذا تقرر جواز أخذ عمولة على تحويل الأموال إلكترونيًا، فإن تحديد الأجر فيه نوع من التحكم، فللمصرف أن يأخذ الأجر كنسبة مئوية، أو مبلغًا مقطوعًا، وسواء كان أكثر من تكلفة العمل أو أقل لعدم وجود نص.

خلاصة الأمر في حكم التحويل الإلكتروني للأموال بنفس العملة:

إذا دفع طالب التحويل إلى المصرف مبلغًا معينًا من المال أو اقتطعه من حسابه الجاري لديه ليحوله بنفس العملة إلى مستفيد معين لقاء أجر معلوم فهذا ليس حوالة بالمعنى الفقهي, بل هو توكيل بعمل معلوم لقاء أجر معلوم ينشأ عنه توكيل آخر من قبل ذلك المصرف للمصرف المسحوب عليه في دفع المبلغ المحدد، وعلى ذلك تعتبر الحوالة المصرفية وكالة بأجر، وبما أن المصرف الآمر يعمل وكيلًا بأجر, فإنه يأخذ في علاقته مع طالب التحويل حكم الأجير، فتسري عليه أحكام الأجير المشترك, ويصير عمله المكلف به مضمونا عليه[١].

---

[١] وقع الاختلاف بين الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين في حكم تضمين الأجير المشترك – فقد روي عن عمر وعلي – رضي الله عنهما – أنهما كانا يضمنان الأجير المشترك ما ضاع على يده وعن علي – رضي الله عنه – أنه كان لا يضمن القصار والصباغ ونحوهما فلأجل ذلك وقع الاختلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

==

وقد قمت بترجيح القول القائل بصحة تولي الوكيل طرفي العقد إذا ضُمنت عدم المحاباة، ورجحت القول القائل بجواز أخذ عمولة على التحويل الإلكتروني للأموال، سواء أكانت العمولة مقطوعة أو نسبية.

المطلب الثاني

حكم التحويل الإلكتروني بعملة مغايرة

وفي هذه الصورة يقوم العميل المقيم في مصر مثلًا بتحويل مبلغ من الجنيهات إلى شخص آخر مقيم في كندا، فيستعين بالمصرف الإلكتروني لإجراء عملية التحويل، وفي هذه الحالة لابد قبل إرسال المبلغ من تحويل الجنيهات إلى دولارات، وبعدها يتم تسليمه إلى المستفيد.

وبالنظر في هذه الصورة نجد أن هذا النوع من عمليات تحويل الأموال والذي تختلف فيه نوع العملة ليست حوالة محضة بل يدخل معها عملية أخرى ملازمة

==

ذهب أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد والشافعي في أحد قوليه، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، أن يده يد أمانة، فلا يضمن ما تلف عنده إلا بالتعدي أو التقصير لأن الأصل ألا يجب الضمان إلا بالاعتداء.

وذهب المالكية والصاحبان وأحمد في رواية أخرى: أن يد الأجير المشترك يد ضمان، فهو ضامن لما يهلك في يده، ولو بغير تعد أو تقصير منه، إلا إذا حصل الهلاك بحريق غالب عام، أو غرق غالب ونحوهما.

وقد رجح الفقهاء المذهب الثاني القائل بالضمان لفساد الذمم واحتياطًا لأموال الناس فبالتضمين تحصل الصيانة للأموال، ولأن الأجير المشترك قبض العين لمنفعته من غير استحقاق، فيضمن كالمستعير.

(المبسوط للسرخسي ٨٠/١٥، بدائع الصنائع ٢٠٥/٤، حاشية الدسوقي ٢٤/٤، تحفة المحتاج ١٨٠/٦، حاشيتا قليوبي وعميرة٣ /٨٢، المبدع ٤٤٦/٤، كشاف القناع ٣٤/٤.

لها وهي الصرف، لأن العميل الراغب في التحويل لابد وأن يشتري العملة الأجنبية التي سيتم دفع القيمة بها في البلد الآخر، وفي هذه الحالة تتم عملية الصرف قبل التحويل، فالعميل يرسل المبلغ للمصرف ويتم تقييده بعد الاتفاق على سعر الصرف، كما يجب أن يكون لدى البنك فعلًا العملة التي صارفه بها العميل، ولا يكفي ملاءته، ثم تجري الحوالة بالطريقة المتبعة، وهي أن البنك الذي وكله العميل ليحول مبلغًا من المال يقوم بتوكيل بنك آخر في بلد المستفيد، إذًا في هذه الصورة اجتمع عقد الصرف مع تحويل الأموال، ولا يخرج حكم عقد الصرف الذي انضم للحوالة عن حكمه كعقد منفرد من حيث الشروط والأحكام[١].

وبما أنه قد سبق ورجحت أن التكييف الفقهي للتحويل الإلكتروني للأموال يتمثل في كونها وكالة بأجر، وفيما يلي التفصيل.

<u>تخريج عملية التحويل الإلكتروني على أنها عقد وكالة:</u>

فتخريجها على الوكالة يكون بأن العميل يوكل المصرف بنقل النقود، والمصرف الأول يوكل المصرف الثاني في دفعها، وبناء على هذا التخريج سوف يتعين علينا بيان بعض الأحكام الفقهية وهي كالتالي:

---

[١] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مرجع سابق ص٣٣٧ فما بعد، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامه الفقهية مرجع سابق ص٢٥٥، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة مرجع سابق ص٣٠٣، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشر،ص ١٦٥، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق ص٢٤٥

إذا تم تكييف عملية التحويل الإلكتروني للأموال على أنها وكالة، والوكالة عقد جائز، والصرف بيع، وهو عقد لازم، فالمسألة هنا قد وقع فيها خلاف بين الفقهاء في حكم الجمع بين أكثر من عقد في صفقة واحدة.

فعقد الصرف هو نوع من أنواع البيوع ؛ لأنه مبادلة مال بمال والبيع ليس إلا مبادلة، والصرف بيع خاص، وهو الذي يكون كل واحد من العوضين من جنس الأثمان، والبيع لا يمكن فسخه بدون رضاء صاحبه لأنه من العقود اللازمة باتفاق[1].

أما الوكالة فالأصل فيها أنها من العقود الجائزة لأنها من جهة الموكل إذن ومن جهة الوكيل بدل نفع وكلاهما جائز[2].

وهنا يتعين علينا قبل بيان الحكم في اجتماع عقدين أحدهما جائز والآخر لازم أن نبين حكم الجمع بين أكثر من عقد في صفقة واحدة.

أولًا:حكم الجمع بين أكثر من عقد في صفقة واحدة:

جاءت النصوص الشرعية للمعاملات على وجه العموم، وجاءت بقواعد عامة دون الولوج في التفاصيل، لذا شرع الفقهاء في تفسير وتعليل النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات، ومنها الحديث المروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٧/ ٢١٦، العناية شرح الهداية ٧/ ١٣٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٥/ ٢٨٢، الجامع لمسائل المدونة ٣٨٩/١٢، العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٧٠/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤/ ٣٦٧.

(2) شرح التلقين مرجع سابق ٢/ ٨٠٨، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٤١٨، المبدع في شرح المقنع ٤/ ٣٣٢.

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[١]، واختلف الفقهاء في هل يحمل هذا الحديث على ظاهره فيحرم اجتماع العقود في صفقة واحدة؟ أو يحمل هذا الحديث على معنى أعمق من المعنى الظاهر فيناط هذا النهي بعلة أو ضابط يجمع مسائله، ويبين حكمه؟ وبتتبع أقوال الفقهاء نجد أن هناك ترددا كبيرًا في أحكام اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، فتارة نجد الفقهاء يحظرون هذا الاجتماع اتباعًا لظاهر الحديث، وتارة أخرى يجيزون اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، وسوف أعرض آراء الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء [٢]من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية إلى حرمة اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة.

القول الثاني :ذهب المالكية[٣] إلى حرمة اجتماع البيع مع بعض العقود إذا تعارضت أحكامها، أما ما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع غيره.

---

[١] أخرجه الترمذي في سننه ٣/ ٥٢٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث رقم(١٢٣١)، وأخرجه النسائي في سننه٧/ ٢٩٥، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (٤٦٣٢)، وجاء في سنن الترمذي«حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

[٢] المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٦، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٧، الإقناع للماوردي ص ٩٩، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص٩٧، المحلى بالآثار لابن حزم، مرجع سابق ٧/ ٥٠١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ص ٥٠٥، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٢/ ٣٧٩.

[٣] شرح ميارة ١/ ٢٨٣ ، الفروق للقرافي ١٤٢/٣.

القول الثالث:ذهب أشهب من المالكية[١]، وابن تيمية [٢] إلى جواز اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلين بحرمة اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة بالسنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[٣]»

وجه الدلالة: أي صفقة واحدة وعقد واحد وقد فسر العلماء البيعتين في بيعة علي وجهين، أحدهما: أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة إلي شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن حين يوجب البيع، وجهالة الثمن تمنع صحة البيع، وثانيهما: أن يقول: بعتك عبدي بعشرة علي أن تبيعني جارية بكذا، فهو فاسد؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرة دنانير، وشرط بيع الجارية وذلك شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن، فيصير ما يبقى من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً [٤].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلين بحرمة اجتماع البيع مع بعض العقود إذا تعارضت أحكامها، أما ما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع غيره بالمعقول وقالوا فيه:

---

[١] البهجة في شرح التحفة٢/ ١٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب٥/ ٢٧٨.

[٢] العقود لابن تيمية) ص١٨٩.

[٣] سبق تخريجه ص .

[٤] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥/ ١٩٣٨.

يحرم اجتماع البيع مع بعض العقود إذا تعارضت أحكامها؛ وذلك لأن العقود أسباب شرعت من أجل تحصيل مقاصدها على الانفراد، ولكن عند اجتماع بعض العقود مع بعضها فإن هذا الاجتماع يكون مفسدًا لها لتناقض أحكام هذه العقود ومقاصدها، والصفقة الواحدة لا تشتمل على معانٍ متناقضة، فالشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد، وعليه فإن في الاجتماع معنى وتأثيراً لا يتوافر في العقد المنفرد، وما لا تضاد فيه يجوز جمعه مع غيره فلا تعارض[١].

استدل أصحاب القول الثالث والقائلين بجواز اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة بالمعقول وقالوا فيه:

أن الأصل في العقود الإباحة، ولم يرد دليل شرعي يحرم اجتماع أكثر من عقد في صفقة واحدة، فالتحريم يحتاج إلى نص أو إجماع ولأنه لما جاز كل عقد منها على انفراد، جاز هذا العقد مجتمعاً مع غيره[٢].

وبينما وجدنا أن جمهور الفقهاء اتجهوا إلى التحريم نجد على الصعيد الآخر أحكامًا فقهية قالوا بها تناقض ذلك، فمثلًا ذهب الحنفية إلى جواز الجمع بين البيع والإجارة استحسانًا لمن اشترى نعلاً على أن يحذوها البائع لتعامل الناس به، على الرغم من أن القياس يستدعي فساد البيع[٣].

---

[١] الفروق للقرافي، مرجع سابق ١٤٢/٣.

[٢] البهجة في شرح التحفة، مرجع سابق ١٤/٢، العقود لابن تيمية مرجع سابق، ص١٨٩.

[٣] العناية شرح الهداية للبابرتي مرجع سابق ٦/ ٤٥١.

وذهب أشهب من المالكية إلى جواز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد[١] لأنه لما صح كل عقد على الانفراد صح عند الاجتماع.

وذهب الشافعية[٢]إلى أنه إذا جمع في صفقة بين عقدين مختلفي الحكم كبيع وإجارة أو بيع و سلم أو بيع و نكاح صح كل منهما لصحته منفردًا فلا يضر الجمع ولا أثر لاختلاف الحكم في ذلك.

وأجاز الحنابلة[٣] اجتماع القرض مع الوكالة في عقد واحد وكل ذلك صحيح في الانفراد فكذا مع الاجتماع. **والحاصل** أن هذا التردد في فهم الحديث بين العمل بمفهومه، أو العمل بظاهره، أورث اختلافًا في الأحكام، والمفترض أن الأصل هو اتباع منهج واحد في التعامل مع النصوص الشرعية، لأن النصوص الشرعية المتعلقة بالمعاملات مدركة المعاني، فعلى الفقيه فهم النص، والعمل بما يقتضيه فهمه للنص لتحقيق مقصد الشارع من تشريعه له، وتجنب المفاسد التي قد يؤول إليها عند استخدامه بطرق خبيثة من قبل بعض المكلفين.

<u>هذا ويمكن وضع ضابط لجميع الصور السابقة مما يندرج تحت النهي عن بيعتين في بيعة وهو:</u>

أن هذا الاجتماع إذا أدى إلى مآل ممنوع فإن هذا الاجتماع محرم شرعاً، فإن اتخذ العاقدان اجتماع العقود في عقد واحد كوسيلة للوصول إلى الربا، أو الغرر، أو الاستغلال، أو غير ذلك من المآلات الممنوعة فإن هذا الاجتماع

---

[١] البهجة في شرح التحفة مرجع سابق، ٢/ ١٤.

[٢] أسنى المطالب في شرح روض الطالب مرجع سابق، ٢/ ٤٥، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٣.

[٣] كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق، ٣/ ٤٨٩.

محظور شرعًا سدًا لذريعة الفساد التي آلت إليها تلك العقود مجتمعة، أما إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل فاسد، فإن هذا الاجتماع يبقى على أصل الإباحة، ولأن هذه العقود جائزة حال الانفراد فتبقى مشروعة حال الاجتماع، ما لم يؤدِ هذا الاجتماع إلى مآل ممنوع.

ثانيًا: حكم اجتماع عقدين أحدهما جائزًا والآخر لازمًا:

بعد أن رجحت جواز اجتماع أكثر من عقد طالما لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل فاسد، يتبقى حكمًا آخر يحتاج إلى بيان وهو حكم اجتماع عقدي الصرف والوكالة وأحدهما جائزًا والآخر لازمًا، فالوكالة عقد جائز، وعلى الرغم من ذلك لا يستطيع المصرف أن يفسخ عقد الحوالة، ولا يملك التراجع عن عقد الوكالة، فهو ملزم بتوصيل المبلغ للمستفيد في البلد الآخر، فكيف يمكن التعامل مع هذا التعارض؟

اختلف الفقهاء في حكم اجتماع عقدين مختلفين في الحكم أحدهما لازمًا والآخر جائزًا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والحنابلة[١] إلى جواز اجتماع عقدين أحدهما جائز والآخر لازم.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والظاهرية[٢] إلى عدم جواز الجمع بين عقد جائز وعقد لازم.

---

[١] المبسوط للسرخسي ١٣/ ١٥، تبيين الحقائق ١٢/٤، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ٥٨٧/١، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٨٩، الفروع للمرداوي، ٦/ ١٩١.

[٢] المسالك في شرح موطأ مالك ٦/ ٣٨ ،حواشي الشرواني ٤/ ٣٣٠ ، بداية المحتاج في شرح المنهاج ٢/ ٤٣ ، المحلى لابن حزم ٧/ ٥٠١.

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائلين بالجواز بالمعقول وقالوا فيه:

أن الأصل في العقود الإباحة، ولم يرد دليل شرعي يحرم، وكل منها صحيح مع الانفراد فكذا مع الاجتماع[١].

واستدل اصحاب القول الثاني والقائلين بالمنع بالمعقول وقالوا فيه:

كل عقدين يتضادان وصفًا ويتناقضان حكمًا، فإنه لا يجوز اجتماعهما، لتنافي أحكامها، فالعقد الواحد لا يمكن اتصافه بالجواز واللزوم معًا فأحدهما يجوز فسخه والآخر لا يجوز، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات[٢].

القول المختار :

أرى – والله أعلم – أن الراجح في مسألتنا – حكم اجتماع الوكالة والصرف– هو الجواز وذلك لما يلي:

١– أن الفقهاء ذهبوا إلى أن العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الطرف الآخر امتنع الفسخ، وصارت لازمة، وقالوا: أن التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه[٣].

---

[١] كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٨٩.

[٢] الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢/ ٤٣٩، حواشي الشرواني ٤/٣٣٠.

[٣] المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ٢/ ٤٠١ ، القواعد لابن رجب ص: ١١٠ ، حاشية الجمل ٣/٤١٨.

٢- أن الوكالة إذا كانت بأجرة فهى لازمة على الرغم من أن أصل شرع الوكالة على الجواز، وإنما انتقل الحكم إلى اللزوم لتعلق حق الغير بها فتعلق بها حق شخص ثالث، ويلزم من الفسخ وقوع ضرر بالشخص الآخر[١].

٣- تعتبر عملية التحويل الإلكتروني وكالة بأجر، وبما أن المصرف الآمر يعمل وكيلًا بأجر, فإنه يأخذ في علاقته مع طالب التحويل حكم الأجير، فتسري عليه أحكام الأجير المشترك, ويصير عمله المكلف به مضمونًا.

وهكذا نجد أن عقد الصرف يدخل في عملية التحويل الإلكتروني للأموال، ويتميز عقد الصرف بأن القبض فيه حق للشرع، هذا وقد أجمع الفقهاء[٢]على أن قبض البدلين من شروط جواز الصرف، فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض، وبتتبع سير عملية التحويل الإلكتروني للأموال نجد أن التقابض في المجلس لم يتم بالصورة الحسية المعهودة في مجلس التعاقد، بل يقتصر الأمر على تقييد النقود في حساب كل عميل، أما عن تسلم النقود فإنه يتأخر لمدة لا تقل عن يومين من عملية التحويل، فهل يتماشى هذا الإجراء مع أحكام الصرف في الشريعة

---

[١] شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ٢/ ٥٧٢، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق، ١٢/ ٢٤١.

[٢] الإجماع لابن المنذر ص ٩٧، البناية شرح الهداية ٨/ ٣٩٧، الأَصْلُ لمحمد بن الحسن ٥٩٦/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٣٠٥، المختصر الفقهي لابن عرفة ١٥٧/٥، الحاوي الكبير ٥/ ٨٠، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق ١٠/ ١٦٧، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق ٤/ ١٤٧،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/ ١٢١.

الإسلامية؟ وهل يُكتفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض الحقيقي، وبعبارة أخرى هل ينزل القيد المصرفي منزلة القبض؟

من المعلوم أنه في عمليات تحويل الأموال لا يتم بهذا القيد نقلًا حسيًا للنقود، لكن يتم نقل ملكية المبلغ المقيد إلى الطرف المستفيد، وتستقر ملكيته لهذه الأموال من تاريخ قيدها في حسابه.

هذا وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم القيد المصرفي وهل ينزل منزلة القبض على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القيد المصرفي يقوم مقام القبض الحقيقي، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي وأكثرية المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة العلمية

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وعليه أكثر الباحثين في هذا العصر[1].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الواجب هو القبض الحقيقي، وأن القيد المصرفي لا يقوم مقام القبض الواجب شرعًا، وإليه

---

[1] أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل محمد أمين روزي ص٢٨٥، القبض الحكمي في الأموال – دراسة فقهية تطبيقية –عاصم بن منصور أبا حسين، ص ٤٧٩، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف بن عبد الله الشبيلي، ٣/ ٢٦٤، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق ٢/ ٤٩٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٥٥٩، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١٧، الفقه الميسر ١٠/ ٢١.

ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين، والدكتور محمد توفيق البوطي[١].

الأدلة

استدل أصحاب الأول والقائلون بتنزيل القيد المصرفي مقام القبض بالسنة والمعقول:

أولًا من السنة:

عن ابن عمر ﷺ ، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»[٢].

---

[١] البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، محمد توفيق رمضان البوطي، ص ٣٦٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩/ ١٦٢، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة مرجع سابق ٢/ ٤٩٧.

[٢] أخرجه أبا داود في سننه ٣/٢٥٠، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٤)، وأخرجه النسائي في سننه ٧/٢٨١، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، حديث رقم (٤٥٨٢).

وجاء في البدر التمام " رواه الخمسة وصححه الحاكم" (البدر التمام شرح بلوغ المرام ٦/٨٠).

وجاء في سنن الترمذي " هذا حديث، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ==

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعا، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر، وقد أقر النبي -ﷺ- ابن عمر -رضي الله عنهما- على ذلك، فجعل رسول الله- ﷺ - الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، لأن هذا التصارف الذي في الذمة ليس فيه تقابضًا حسيًا وبقياس القيد المصرفي على ما كان يفعله ابن عمر من اقتضاء الدنانير بالدراهم التي في الذمة يكون الحكم هو الجواز وبهذا ينزل القيد المصرفي منزلة القبض(١).

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي: أن القياس هنا مع الفارق، فإن العوض الذى كان ابن عمر -رضي الله عنهما- يستبدل به نوع آخر من الأثمان مستقر في ذمة الطرف الآخر فهو مقبوض بالفعل، وبهذا يكون قد تم التقابض بالفعل في مجلس التعاقد لكلا الطرفين، بخلاف القيد المصرفي فالقبض تم من جهة واحدة فقط وهي المصرف، أما العميل فلم يقبض قبضًا حقيقيًا(٢).

وأجيب على ذلك بما يلي:

أن المصرف في عمليات تحويل الأموال إلكترونيًا يكون وكيلًا عن الطرفين في عملية القبض والإقباض، وهذا جائز عند الفقهاء على الراجح كما سبق وذكرت،

==

عن ابن عمر موقوفا، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب.(سنن الترمذي ٢/ ٥٣٥).

(١) نيل الأوطار ٥/ ١٨٦، سبل السلام ٢/ ٢٣، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص ٣١٤.

(٢) البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، مرجع سابق ص٣٦٤ فما بعد، القبض الحكمي في الأموال، سابق ص ٤٨٠.

هذا إذا كان للعميل حساب جارٍ عند المصرف، أما إذا لم يكن لديه حساب لديهم فالقبض هنا يتحقق حقيقة، لأن البنك يقبض العوض حالًا ثم يقوم بتحويله[١].

ثانيًا من المعقول:واستدلوا بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول:أن القبض مرده إلى العرف، وقد قال الفقهاء[٢] أن كل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، فالمرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم من غير حد يستوي فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات، و العرف التجاري والقانوني حاليًا اعتبر القيد المصرفي قبضًا حكميًا، إذًا يقام مقام قبض النقود حسًا[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أن المعتبر في الصرف إنما هو القبض الحقيقي الحسي، أما القبض الحكمي فلا، حتى أن الحنفية الذين اعتبروا أن التخلية كافية لتحقيق القبض في البيع لم يعتبروا ذلك في عقد الصرف، حيث قالوا أن القبض في الصرف لابد أن يكون بالبراجم لا بالتخلية(أي اليد)، بالإضافة أن الشارع بين كيفية التقابض في

---

[١] القبض الحكمي في الأموال، مرجع سابق ص ٤٨٠.

[٢] معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٦، المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٣٩١، مغني المحتاج ٢/ ٤٦٦، تحرير الفتاوى ٢/ ٩٩، القواعد النورانية ص ١٦٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ١٤.

[٣] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، مرجع سابق١٢/ ١٥٤، النقود واستبدال العملات، على أحمد السالوس ص١٦٥.

الصرف فقال:(يدًا بيد) والنص مقدم على العرف[١]. وسوف يتم الرد على هذه المناقشة مع أدلة القول الثاني.

الوجه الثاني: يتحقق في عملية القيد المصرفي تعيين حق المستفيد، حيث يتم تحديد هذا الشخص وتحديد المبلغ المحول إليه، وقد ذهب فقهاء الحنفية[٢] أن التعيين بمنزلة القبض في بيع الربوي بمثله حتى المصوغ من الذهب والفضة فالمعتبر عندهم التعيين بلا شرط التقابض حتى لو باع برًّا ببر بعينهما، وتفرقا قبل القبض جاز، واستثنوا الصرف فقط من كل الربويات.

كذلك المالكية والحنابلة[٣] اعتبروا أن القبض يتحقق فيما يكال ويوزن بالكيل والوزن، مع أن الكيل والوزن ليس قبضًا حقيقيًا، وأما الذي بالكيل والوزن هو تعيين حق المشتري وتمييزه عن غيره، فاعتبروا ذلك قبضًا .

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

لا يصح أن يقال : أن التعيين بمنزلة القبض؛ وهذا لأن القبض أخص من التعيين، فكل شيء مقبوض فهو معين، وليس كل معين مقبوضًا[٤].

---

[١] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ٢١٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ١١٦، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ص٨٢ .

[٢] حاشية رد المحتار، مرجع سابق ٥/ ١٧٨، ا فتح القدير لابن الهمام ٧/ ١٩.

[٣] المدونة الكبرى لمالك بن أنس٣/ ١٣٣، حاشية الدسوقي، مرجع سابق ٣/ ٢٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/ ٤٧٢.

[٤] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٢/ ١٥٧.

الوجه الثالث:أن العميل قد وكل المصرف بأن ينوب عنه في عملية الصرف، فهو يقبض عنه، ويقوم بتقييد ذلك في حسابه عن طريق القيد المصرفي، كل ما في الأمر أن المصرف تولى طرفي القبض والإقباض، فاتحدت يد القابض والمقبض حسًا، وهذا لا يمنع من صحة القبض كما ذكر الفقهاء[١]، فلا يلزم أن يتم التقابض من الأصيل، بل تجوز النيابة فيه[٢].

الوجه الرابع:أن المقصود الحقيقي من القبض الحسي هو انتهاء الصلة العقدية بين طرفي العقد، والتمكن في التصرف في العوض المالي تصرفًا مطلقًا، وهذا المقصود يتحقق من خلال القيد المصرفي، فلا مانع من اعتباره حيث أن العبرة في العقود للمعاني والمقاصد[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

قد يتأخر قبض المال في عملية تحويل الأموال ليوم أو اثنين كحد أدني، وفي هذا الوقت قد يتغير سعر الصرف بالزيادة أو النقص فيتضرر أحدهما، وهنا سوف لا يتحقق وصف النبي ﷺ : «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء[٤]»[٥].

---

[١] كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق ٣/ ٢٦٧، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ١/ ٥٦٢.

[٢] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٢/ ١٥٦، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، سابق ص٣٥٩.

[٣] القبض الحكمي في الأموال، مرجع سابق ص٤٨١، التخريج الفقهي للقيد المصرفي لعبد الله الربعي، ص ٧.

[٤] سبق تخريجه ص

[٥] القبض الحكمي في الأموال، مرجع سابق، ص٤٨١.

وأجيب عن ذلك بما يلي:أن عمليات الصرف في المصارف تتم على أساس السعر الحالي، ويتم تقييد الحقوق لدى المصرف، وبهذا يتبين لنا أن عملية القبض على أساس السعر الحاضر لا تمثل أي مشكلة بالنسبة للعمل المصرفي حيث أن السعر الحاضر هو المقيد لديهم ويتم على أساسه القبض[١].

استدل أصحاب القول الثاني والقائلون بأن القيد المصرفي لا يقوم مقام القبض الحقيقي بالسنة والمعقول:

أولًا من السنة:

١- سمع عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «البر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[٢].

وجه الدلالة:

في قوله:(هاء وهاء) وهي فى كلام العرب بمعنى: خذ وأعط، والمقصود: لا يجوز بيع شيء من البر والشعير والتمر بجنسه إلا يدًا بيد، فالتقابض فيه يجب أن يكون مع الإيجاب والقبول لا يتأخر عنهما فيقترن بهما، ولذلك فهم منه عمر وهو من أهل اللسان تعجيل التقابض فأما التفرق قبل القبض فلا يجوز[٣].

---

[١] تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١٧.

[٢]أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ٧٣، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر، حديث رقم (٢١٧٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه٣/ ١٢٠٩، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، حديث رقم (٧٩).

[٣] المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٧١، شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٤٩هـ) ٦/ ٢٩٨.

٢- عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد»[١].

وجه الدلالة :

في قوله: (يدًا بيد) وفيه دليل على الحلول والتقابض في المجلس، وجمع بينهما تأكيدًا ومبالغة في الإيضاح، فالشارع عيّن كيفية القبض في الصرف، وهو أن يكون قبضًا حسيًا عن طريق اليد، وإذا نص الشارع على كيفية القبض تعين، فلا يجوز غيره، وأما القيد المصرفي فلا يعتبر قبضًا حسيًا؛ لأن المبلغ المقيد المستحق للقبض لم ينتقل إلى حوزة البنك حسًا فلم يحصل القبض[٢].

ونوقش الحديثان من عدة وجوه:

الأول: أن كلا الحديثين عام في كل الأصناف الربوية ومع ذلك قيدتم الصرف وحده بهذا القيد، فلماذا اختُص الصرف عن غيره بوجوب القبض الحسي دون الباقي والحكم واحد للجميع، فنجد أن الحنفية [٣] قالوا أن المعتبر تعيين الربوي في غير الصرف ولا يشترط التقابض، فأعطوا الربويات حكمًا مختلفًا عن

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٢١١، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم (١٥٨٧).

[٢] فيض القدير ٣/ ٥٧١، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة للبيضاوي ٢/ ٢٢٧.

[٣] حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ٥/ ١٧٨، فتح القدير لابن الهمام، مرجع سابق ١٩/٧.

الصرف، كذلك المالكية والحنابلة[1] قالوا فيما يكال أو يوزن من الربويات أنه يكتفى فيه بالكيل أو الوزن حتى ولو لم تُقبَض حسًا، وهذا دليل على أن المقصود ب (يدًا بيد) و(هاء وهاء) هو وجوب القبض ولا يستلزم ذلك القبض الحسي بل يدخل فيها القبض الحكمي.

الثاني:أن كيفية القبض ليس لها حد شرعي، وكل ما ورد به الشرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، فالمرجع في القبض إلى عرف الناس وعاداتهم، والعرف التجاري والقانوني في عصرنا هذا اعتبر القيد المصرفي قبضًا[2].

الثالث:أن المقصود بقوله ﷺ (يدًا بيد) هو مطلق القبض واختص اليد بالذكر لأنها آلة القبض غالبًا، ولا دليل على أن القبض ينحصر في اليد، فاليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع[3]، وإذا كان الأمر كذلك فلا مانع شرعًا من اعتبار القيد المصرفي قبضًا شرعيًا يحقق المعنى المقصود.

الرابع:أن المقصود بقول النبي ﷺ (يدًا بيد) و(هاء وهاء) هو تحريم النساء وليس المقصود هو القبض الحسي، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ أفتى ابن

---

(1) المدونة الكبرى، مرجع سابق ٣/ ١٣٣، حاشية الدسوقي، مرجع سابق ٣/ ٢٢٩، مجموع الفتاوى لابن تيمية سابق ٢٩/ ٤٧٢.

(2) معالم السنن للخطابي ٣/ ١٣٦، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق ٢/ ٣٩١، مغني المحتاج، مرجع سابق ٢/ ٤٦٦، تحرير الفتاوى ٢/ ٩٩، القواعد النورانية ص ١٦٧، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، مرجع سابق ٤/ ١٤.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ٥/ ٢١٩.

عمر ﷺ بجواز اقتضاء الدنانير من الدراهم التي في الذمة دون قبضها قبضًا حسيًا فالمقصود بقوله (يدًا بيد) هي المناجزة[١].

ثانيًا من المعقول :

وقالوا فيه: أن عملية القيد المصرفي ما هي إلا تقييد المصرف للمبلغ المستحق في سجلاته، وذلك يثبت استحقاق المستفيد للمبلغ المقيد، وهناك فرق بين قبض الحق وبين قبض وثيقة تثبت الحق، لأنه بقبض الوثيقة ليس قابضًا لبدل الصرف بل ما ينوب عنه، وهذا لا يقوم مقام قبض بدل الصرف في المجلس[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:أن عملية القيد المصرفي ليست مجرد اثبات استحقاق وإنما هي نقل حكمي للمبلغ المقيد من ذمة المصرف إلى حساب المستفيد، لذلك سميت (نقوداً قيدية) ويؤكد هذا المعنى أن الهدف من القبض هو إثبات اليد وهذا قد حصل في القيد المصرفي فلا يلتفت إلى الصورية في قبض البدل [٣].

---

[١] الفواكه الدواني ٢/ ٧٣.

[٢] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق ١٢/ ١٦٢، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها مرجع سابق ص٣٦٥، القبض الحكمي في الأموال، مرجع سابق، ص٤٨٢.

[٣] التخريج الفقهي للقيد المصرفي، مرجع سابق، ص ٩.

القول المختار:

إذا ما تم حصر الآثار الحاصلة بالقبض الحقيقي ثم النظر في القيد المصرفي وهل تترتب عليه نفس الآثار؟ نجد أنه يمكن حصر الآثار الحسية والحكمية بالقبض الحقيقي في ثلاثة أمور وهي: -

١- خروج المال بعينه من حوزة صاحبه الأصلي إلى اليد الحسية أو الحكمية للطرف الآخر للعقد.

٢- تمكن قابض العوض النقدي من التصرف فيه تصرفًا مطلقًا.

٣- انتهاء الصلة العقدية بين طرفي العقد.

وبتطبيق الأمر على القيد المصرفي نجد أنه يحصل به الأثر الثاني والثالث كاملاً، فالتصرف المطلق يحصل به دون قيد متى تم إجراؤه ولم يكن على حساب المستفيد قيود تمنع من التصرف فيه، كذلك الصلة العقدية بين طرفي العقد فهي تنتهي بالقيد المصرفي، وأما الأثر الأول فلا يحصل بعملية القيد المصرفي، لكن إذا كان القيد في حساب المستفيد فيمكن أن نعتبر أن حسابه في المصرف مثل يده في القبض، فيتحقق القبض الحكمي، لأن الحساب يخص العميل، فاعتبر أنه وعاء أو محفظة اعتبارية[١].

وهكذا أجد – والله أعلم – أن القول القائل ، بأن القيد المصرفي يعدُّ قبضًا حكميًا معتبرًا وأنه يقوم مقام القبض الحقيقي هو الأرجح ولكن بشروط وهي كالتالي:

---

[١] التخريج الفقهي للقيد المصرفي، مرجع سابق، ص١٠، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي لعادل محمد أمين الطيب روزي، مرجع سابق ص ٢٦٨.

أولًا: أن يتم القيد في حساب المستفيد في الحال، فالعبرة بالتقييد في السجلات، وبهذا يكون قد تم التقابض قبل الافتراق، أما إذا لم يتم التقييد في الحال لاعتبر ذلك افتراق قبل حصول التقابض فيبطل الصرف.

ثانيًا: أن تكون العملات المصارف عليها متوفرة لدى المصرف بالفعل، ولا تكفي الملاءة هنا بل لابد من حيازة المصرف للعملة التي باعها على العميل سواء في صناديقه المحلية، أو في الصندوق المركزي.

ثالثًا: عند قبض الشيك أو السند بالمبلغ المحول لابد وأن يشتمل على تاريخ الصرف، ومقدار المبلغ المحول، ومقداره بالعملة الأخرى، حسمًا للخلاف وقطعًا للنزاع[١].

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه والنقل أو التحويل المصرفي عملية مجردة فهو أشبه بعملية تسليم النقود ماديًّا من العميل الأمر إلى دائنه العميل المستفيد عن طريق مناولة يدوية من جانب البنك"[٢].

---

[١] القبض الحكمي في الأموال، مرجع سابق ص٤٨٢ فما بعد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق ١٢/ ١٦٣، التخريج الفقهي للقيد المصرفي، مرجع سابق ص١١، النقود واستبدال العملات، مرجع سابق ص٩٧ فما بعد.

[٢] قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م ==

وجاء أيضًا في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

أولًا: قبض الأموال كما يكون حسيًا في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى

حوزة القابض، يتحقق اعتبارًا وحكمًا بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسًا. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضًا لها.

ثانيًا: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعرفًا.

القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

(أ) إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

(ب) إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حالة شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

(ج) إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغًا من حساب له إلى الحساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن

==

إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٤٩٦).

يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلاَّ بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي[١].

الخلاصة:

تظل مشكلة التقابض التي اشترطها الفقهاء لبقاء صحة عقد الصرف هي مشكلة هذا النوع من المعاملات، وقد يقضي القياس بأن تحويل الأموال إلكترونيًا لا يقوم مقام قبض بدل الصرف في المجلس، حيث لا يوجد قبضًا حسيًا، إلا أن هذا القياس[٢]يمكن أن يخصص بالمصلحة، فنظرًا لحاجة الناس الماسة إلى هذه المعاملة فيُحكَم بالجواز استحسانًا[٣]، وهذا مرده إلى قول الفقهاء رحمهم الله، حيث ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، وأن العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد يخصص العموم بأي دليل كان واستحسن الإمام مالك أن يخص بالمصلحة، وأن الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصًا، فهذا

---

[١] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٦/ ٥٩٢)

[٢]القياس في اصطلاح الأصوليين هو: القياس حمل أحد المعلومين على الآخر، في إيجاب بعض الأحكام لهما، أو في إسقاطه عنهما، بأمر جمع بينهما من إثبات صفة وحكم لهما، أو نفي ذلك عنهما (التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٤٥/٣).

[٣] الاستحسان في اصطلاح الأصوليين هو: تركُ الطريقة المطردة لطريقةٍ غيرِ مطردة لأمرٍ يختصُ بذلك الحكم (الواضح في أصول الفقه لابن عقيل البغدادي ١٠٢/٢).

كله يوضح لك أن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر إلى لوازم الأدلة ومآلاتها.

كذلك الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس، فالحاجة إذا عمت كانت كالضرورة فتغلب فيها الضرورة الحقيقية، وقد فسر الفقهاء الحاجة فقالوا: الحاجة هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة من هذه الجهة، وإن كان الحكم الثابت لأجلها مستمرًا، والثابت للضرورة موقتًا.

وقد طبق ذلك على كثير من الأحكام العملية التي شرعت على خلاف القياس نظرًا لحاجة الناس إليها كمشروعية الإجارة، والجعالة[1]، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة[2].

ومما لا شك فيه أن تحويل الأموال إلكترونيًا أصبحت ضرورة ملحة لكافة الطوائف سواء للعاملين بالخارج أو التجار، أو المقيمين في أماكن أخرى بعيدًا عن ذويهم، الجميع بلا استثناء يحتاجون لهذه العملية والتي تتميز بالسرعة بالإضافة إلى ضمان وصول الأموال، ومنع هذه المعاملة يوقع الناس في حرج

---

[1] الجعالة في اصطلاح الفقهاء هي: إلتزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول (المجموع شرح المهذب للنووي ١١٥/١٥).

[2] الموافقات للشاطبي ٥/ ١٩٦، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق ٢/ ٢٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا، مرجع سابق ص ٢٠٩.

شـديد، وهـذا يتنـافى مـع قـول الحـق سـبحانه" ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[١].

وبناء على ما سبق أقول –والله أعلم – بأنه لا بأس من اعتبار القيد المصرفي قبضًا حكميًا يترتب عليه كل ما يترتب على القبض الحقيقي، طالما أن المقصود والهدف هو رفع الحرج عن العباد وتحقيق مصالحهم، وليس الغرض هو الربا الذي يترتب على تأخر استلام بدل الصرف.

[١] سورة الحج من الآية (٧٨).

الخاتمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه، ومَن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد،

فإني أحمد الله على نعمة إتمام هذا البحث بفضل الله وتوفيقه، وفيما يلي عرض لأهم النتائج المترتبة علىه وأهمّ توصياته، علمًا بأن هذا لا يعد تكرارًا لما حواه البحث من موضوعات، وفيما يلي ذكر لأهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١- إن العمل المصرفي الالكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، ورفع كفاءة آدائها بما يتماشى والتكنولوجيا الحديثة وعلى هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف العمليات المصرفية بتنفيذها عبر القنوات الالكترونية.

٢- اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييف عملية التحويل الإلكتروني على أربعة أقوال، على السفتجة وعلى الحوالة وعلى الوكالة بأجر وأخيرًا على أنها عقد مستحدث، وأقوى الأقوال الثالث والرابع.

٣- التحويلات من الخدمات المصرفية التي يؤديها البنك لمن يطلبها , معاملة حديثة, فيها مصلحة للناس سواء أكان التحويل لداخل الدولة أو خارجها, وليس في النصوص الشرعية ما يمنعها, وبما أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم تكن هناك معارضة لنصوص الشريعة، فالأصل هو الحكم بالجواز.

٤- إذا تم التحويل الإلكتروني للأموال بنفس العملة فالعملية تكيف فقهًا على أنها وكالة بأجر، وهي في النظر الفقهي تأخذ أحكام الإجارة، نظرًا لكون المصرف أجيرًا يعمل لعموم الناس في تقديم خدمات التحويل المصرفي, فإنه يعتبر أجيرًا مشتركًا, وتسري عليه أحكامه, ومن هنا كان عمل المصرف مضمونًا عليه لاستحقاقه عليه الأجر, ويكون ضامنًا لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالبها حتى يتسلمه المستفيد.

٤-المصرف في عملية تحويل الأموال إلكترونيًا يكون وكيلًا عن طرفي العقد، والراجح هو صحة تولي الوكيل طرفي العقد إذا ضمنت عدم المحاباة.

٤- إن القول الأولى بالقبول هو جواز أخذ عمولة على التحويل الإلكتروني للأموال، فللمصرف أن يأخذ الأجر كنسبة مئوية، أو مبلغًا مقطوعًا، وسواء كان أكثر من تكلفة العمل أو أقل لعدم وجود نص يحدد مقدار أجرة الأجير.

التحويل الإلكتروني للأموال بعملة مغايرة يتضمن عدة عقود في صفقة واحدة، ويمكن وضع ضابط لما يندرج تحت النهي عن بيعتين في بيعة وهو: أن هذا الاجتماع إذا أدى إلى مآل ممنوع فإن هذا الاجتماع محرم شرعاً، أما إذا لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل فاسد، فإن هذا الاجتماع يبقى على أصل الإباحة، ولأن هذه العقود جائزة حال الانفراد فتبقى مشروعة.

٥- عملية التحويل الإلكتروني للأموال في حالة اختلاف العملات تتضمن عقد الصرف لكن التقابض في المجلس لم يتم بالصورة الحسية المعهودة في مجلس التعاقد، بل يقتصر الأمر على تقييد النقود في حساب كل عميل، أما عن تسلم النقود فإنه يتأخر لمدة لا تقل عن يومين من عملية التحويل.

٦- يعدُّ القيد المصرفي قبضًا حكميًا معتبرًا وهو يقوم مقام القبض الحقيقي ولكن بشروط وهي :

أن يتم القيد في حساب المستفيد في الحال، أن تكون العملات المصارف عليها متوفرة لدى المصرف بالفعل، ولا تكفي الملاءة، وعند قبض الشيك أو السند بالمبلغ المحول لابد وأن يشتمل على تاريخ الصرف، ومقدار المبلغ المحول، ومقداره بالعملة الأخرى حسمًا للخلاف.

أهم التوصيات

١- أهمية وجود بنية تحتية تقنية بالمصارف تسهم في استيعاب التطورات التكنولوجية التي غزت أرجاء العالم في الوقت الحالي.

٢- يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال، وحماية شبكة الانترنت من الاحتيال، وضمان سرية جميع العمليات المصرفية، وتأمين أكثر حماية، وإطار تنظيمي محكم وإقامة رقابة صارمة ضابطة حتى تؤدي المصارف الالكترونية دورها بفعالية.

٣- لابد وأن يؤدي البنك المركزي دوره في مساندة عملية التطور التكنولوجي بالبنوك، بالإضافة إلى مهمته الأساسية في هذا الصدد والتي يعمل فيها علي متابعة القواعد المعمول بها في البنوك في مجال التكنولوجيا مع مراجعتها بصفة دورية للتأكد من توافقها مع معايير الأمان لضمان أموال المودعين.

فهرس المراجع والمصادر

أولًا: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب الحديث وعلومه:

١- البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، دار هجر، ط ا، ١٤٢٨هـ.

٢- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣- المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، دَار الغَرب الإسلامي ط ١، ١٤٢٨هـ.

٤- المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ.

٥- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٣٣هـ.

٦- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، مكتبة التابعين، القاهرة، ط ١٠، ١٤٢٦هـ.

٧- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى(المتوفى: ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ.

١٠- شرح صحيح البخارى، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

١٢- صحيح مسلم، أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

١٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.

١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥- معالم السنن، سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ.

١٦- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٤١٠هـ.

١٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ.

ثالثًا: قواعد الفقه وأصوله :

١- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.

٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.

٣- التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٤- القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٥- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

٦- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٧- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،عالم الكتب.

٨- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

رابعًا: كتب الفقه: المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ .

٢- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢، ١٤٣٣هـ.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤- المبسوط، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٦- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ .

٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ٢، ١٣١٣هـ.

١٠- درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١١- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ.

١٢- لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين بن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٣هـ.

١٣- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، دار النشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٤- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط ٢، ١٣٠٨هـ.

المذهب المالكي:

١ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.

٢- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٣-الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٣٤هـ .

٤-الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، ١٤٠٠هـ.

٧-المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط١، ١٤٣٥هـ.

٨- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

١٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

١٢- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨ م.

١٣- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، دار عبد الله الشنقيطي.

١٤- شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.

١٥-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ.

المذهب الشافعي

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٢- الإقناع، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار إحسان للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ .

٥-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ.

٦- العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ .

٧- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو

يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.

٨- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٩- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٠- الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ.

١١- بحر المذهب، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٢- بداية المحتاج في شرح المنهاج، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (٧٩٨ - ٨٧٤ هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط ١، ١٤٣٢هـ .

١٣- تحرير الفتاوى، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي المِهْراني القاهري الشافعي (٧٦٢ هـ - ٨٢٦ هـ)، دار المنهاج ، جدة، ط ١، ١٤٣٢هـ.

١٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي(المتوفى: ٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٥- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٦- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (المعروف بحاشية الجمل)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ .

١٨- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٥هـ.

المذهب الحنبلي

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢ .

٣- العقود، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مكتبة السنة المحمدية.

٤- الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٥- الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ .

٦- القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار ابن الجوزي، جدة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ.

٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ .

٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٠- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.

١١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٥هـ.

خامسًا: مراجع فقهية متنوعة:

١- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٨هـ)، دار المسلم، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٢ –البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ.

٣– الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دَار ابن عفَّان، القاهرة ، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٤– الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، ومُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ.

٥– الفِقهُ الميَسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار، وعبد الله بن محمّد المطلق، ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٣هـ.

٦– السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٧– المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٨– المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد دبيان، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٣٢هـ.

٩– درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٠– فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر،١٩٩٧م.

١١-المصارف معاملاتها، ودائعها، فوائدها، مصطفى أحمد الزرق، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع١، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

١٢- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، أسامة بن سعيد القحطاني، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٣٣هـ .

سادسًا: كتب اللغة:

١- تاج العروس، محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

٢- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة للنشر.

٣- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

٤- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥- معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٣٢هـ.

تاسعًا: مراجع متنوعة:

١- أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، عادل محمد أمين روزي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤١٦هـ.

٢- البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٤٣١هـ.

٣- التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، علاء الدين الجنكو، دار النفائس، ١٤٢٣هـ .

٤- الخدمات المالية البنكية الإلكترونية، خليل ابو راس، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١م.

٥- الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، ١٤٢٢هـ.

٦- الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة، عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر.

٧- العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، عيسى عبده، دار الاعتصام، ط ١، ١٣٩٧هـ.

٨- العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، عبد الكريم محمد السماعيل، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٩- القبض الحكمي في الأموال، عاصم بن منصور أبا حسين، دار كنوز اشبيليا، ١٤٣٣هـ.

١٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، عبد الرحمن ناصر السعدي، مكتبة السنة.

١١- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرحمن رحيم جدي، الأردن، ط١، ١٩٩٨م.

١٢- المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، قرار رقم (٥٩٢)، ط١، ١٤٣١هـ .

١٣- الموسوعة التجارية المصرفية – عمليات البنوك، محمود الكيلاني، دار الثقافة ط ٢، ٢٠٠٩م.

١٤- النقود واستبدال العملات، على أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥- الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، سميحة القليوبي، ط ٥، دار النهضة، ٢٠٠٧م.

١٦- أنظمة الدفع الإلكتروني غير الائتماني في الفقه الإسلامي، صلاح الدين أحمد محمد عامر، رسالة دكتوارة، جامعة أم درمان.

١٧- تطويرالأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، مكتبة الشروق، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

١٨ -دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، مركز الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٩- عقد التحويل المصرفي الإلكتروني، محمد أحمد عمر ذوابة، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

٢٠- عمليات البنوك من الوجهة القانونية، علي جمال الدين عوض، المكتبة القانونية، ١٩٩٣م.

٢١- فتاوى وتوصيات مجموعة البركة المصرفية، عبد الله علي عجبنا، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢٢- أهمية ومزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين ومعوقات انتشارها، رشدي عبد اللطيف وادي، مجلة الجامعة الإسلامية م١٦، ع٢، يونيه ٢٠٠٨.

٢٣- مسئولية المصرف المدنية في عقد التحويل المالي، اهداء الخفاجي، مجلة الكوفة ع ٣٥.

٢٤- النقل المصرفي، باسم علوان، مجلة جامعة كربلاء العلمية، ع٤ .

٢٥- مفهوم عملية التحويل المصرفي وطبيعتها القانونية، قدة حبيبة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع١٠، ٢٠١٤م.

٢٦- التحويلات المصرفية الإلكترونية من الوجهة القانونية، جلال وفاء محمدين، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع٢.

٢٧- تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها"، صالح بن زابن المرزوقي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. "

٢٨- البنوك الإلكترونية، يوسف مسعداوي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية.

٢٩- البنوك الالكترونية https://moga.ahlamontada.net

٣٠- العمليات المصرفية الالكترونية، عدي غني عبود الاسدي.

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid

٣١- البنوك الإلكترونية https://www.almaal.org/transfer-funds-between-banks

٣٢- التكييف الفقهي للتحويلات المصرفية،علي محي الدين القرة داغي https://alqaradaghi.com

References and Resources:

First: The Glorious Quran:

Second: Hadith and it sciences books:

1- *Al-Badr At-Tamam Sharh Blough Al-Maram*, Al –Maghrabi, Dar Hajar, 1st edition (1428AH).

2- *As-Sonan As-Soughra*, An-Nasai, Al-Matbouaat Al-Islamiah office, Halab 2nd edition (1406AH).

3- *Al-Masalek fi Sharh Moutaa Malek*, Al-Ashbili, Dar Al-Gharb Al-Islami 1st edition 1428AH).

4- *Al-Montaqa Sharh Al- Moutaa*, At-Tajebi , As-Saadah printing House 1st edition (1332AH).

Third: Rules of Al-Fiqh wa Usuloh:

1- *Al-Ashbah wa An-Nazaeer ala Mazhab Abi Hanifah An-Nouman* , Ibn Nogaem, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon 1st edition (1419AH).

2- *Al-Ashbah wa An-Nazaeer* As-Soyouti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition (1411AH).

3- *At-Talkhees fi Usul Al-Fiqh*, Imam Al-Harameen, Dar Al-Bashaar Al-Islamiah, Beirut.

4- *Al-Qawaed*, As-Salami, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

Fourth: Fiqh Books

Hanafi Doctrine:

1- *Al-Ikhtyar le Taalel Al-Moukhtar*, Ibn Mawdoud Al-Maosali, Al-Halabi printing House, Cairo,1356 AH.

2- *Al-Asl*, Ash-Shaybani, Dar Ibn Hazm, Beirut, 2nd edition 1433 AH.

3- *Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Ad-Dqaiaq*, Ibn Nojaeem Al-Masry, Dar Al-Kitab Al-Islami.

4- *Al-Mabsout*, As-Sarkhasi, Dar Al-Marefa, Beirut Lebanon,

Maliki Doctrine:

1- *At-Taj wa Al-Ikleel le Moukhtasar Khalil*, Al-Mouaq Al-Maliki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition,1416 AH.

2- *At-Tawdeeh fi Sharh Moukhtasar Ibn Al-Hajib*, Dayaa Ad-Deen Al-Jendi, Markaz Sibawayh, 1st edition, 1429 AH.

3- *Al-Jamea li Masael Al-Modawanah*, At-Tamimi, Umm Al-Qura University, 1434AH.

4- *Az-Zakhirah*, Al-Qarafi, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition 1994 AD.

Shafi Doctrine:

1- *Asna Al-Mataleb fi Sharh Rawd At-Taleb*, As-Sneeki, Dar Al-Kitab Al-Islami.

2- *Al-Iqnaa*, Al-Mawradi, Dar Ihsaan, 1st edition, 1420AH .

3- *Al-Bayaan fi Mazhab Al-Imam Ash-Shafi*, Abu Al-Hussein Yahia, Dar Al-Menhaj, Jeddah 1st edition, 1421AH.

4- *At-Tahzeeb fi Fiqh Al-Imam Ash-Shafi*, Ibn Al-Faraa Al-Baghawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition,1418 AH.

Hanbali Doctrine:

1- *Al-Iqnaa* fi Fiqh Ahmad Ibn Hanbal, Abu An-Naja, Dar Al-Marefa, Beirut, Lebanon.

2- *Al-Insaf, fi Marefat Ar-Rajeh men Al-Khalaf*, Al-Mardawi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi, 2nd edition.

3- *Al-Uqoud*, Ibn Taimiah, As-Suunah Al-Muhammadiah Bookshop,

4- *Al-Fatawah Al-Koubrah*, Ibn Taimiah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition 1408 AH.

Fifth : Varied Fiqh Resources:

1- *Al-Ijmaa*, An-Nisabouri, Dar Al-Muslim, 1st edition, 1425 AH.

2- *Al-Bahjah fi Sharh At-Touhfah*, At-Tasawoli, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Lebanon 1st edition 1418 AH.

3- *Ad-Dourar Al-Bahiah wa Ar-Rawdah An-Nadiah wa At-Taliqat Ar-Radiah*, Al-Qounoji, Dar Ibn Affan, Cairo, 1st edition 1423 AH.

4- *Al-Fiqh Al-Manhaji ala Mazhab Al-Imam Ash-Shafi*, Ash-Sharbagi, Dar Al-Qalam, Damascus, 1413 AH.

Sixth: Language books:

1- *Tajj Al-Arous*, Az-Zobaydi, Dar Al-Hidyah,

2- *Al-Moujam Al-Waseet*, Arabic Language Academy, Dar Ad-Dawah.

3- *Moukhtar As-Sahhah*, Ar-Razi, Al-Maktabah Al-Asriyyah, Beirut, Lebanon, 5th edition 1420 AH.

4- *Moujam Al-Lughah Al-Arabiah Al-Moasirah*, Ahmad Mukhtar, Alam Al-Kutub, 1st edition, 1429 AH.

Seventh: varied Recourses

1- *Ahkam As-Sarf fi Al-Fiqh Al-Islami*, Adel Muhammad Rozi, MA thesis, Umm Al-Qura University,1416 AH.

2- *Al-Boyoua Ash-Shaah wa Athar Dawabet Al-Mabeea ala Sharaiataha, Al-Bouti,* Dar Al-Fikr, Damascus, 6th edition, 1431 AH.

3- *At-Taqaboud fi Al-Fiqh Al-Islami wa Athrouh ala Al-Boyoua Al-Moaserah*, Alaa Ad-Deen Al-Janko, Dar An-Nafaas, 1423 Ah.

4- *Al-Khadamat Al-Maliah Al-Bankyah Al-Elektrouniah*, Khalil Abu-Ras, The Arab Administrative Development Organization, 2011 AD.

5- *Al-Khadamat Al-Masrifiah le Istethmar Amwal Al-umalaa wa Ahkamiha fi Al-Fiqh Al-Islami*, Ash-Shebeli, 1422 AH.

6- Electronic Banks
https://moga.ahlamontada.net

7- _*Al-Amaliat Al-Masrifiah Al-Electroniah*, Uday Aboud Al-Asdi.

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/lecture.aspx?fid

8- Electronic Banks

https://www.almaal.org/transfer-funds-between-banks

9- *At-Takyeef Al-Fiqhi lil Tahwilat Al-Masrifiah*, Al-Qaradaghi, **https://alqaradaghi.com**

فهرس الموضوعــات

الموضـــــــــوع
المقدمة
المبحث الأول: : مفهوم المصارف الإلكترونية.
المطلب الأول:تعريف المصارف الإلكترونية.
المطلب الثاني: خصائص المصارف الإلكترونية .
المطلب الثالث:عيوب ومميزات المصارف الإلكترونية
المبحث الثاني: تحويل الأموال عبر المصارف الإلكترونية.
المطلب الأول: تعريف التحويل الإلكتروني .
المطلب الثاني: صور التحويل الإلكتروني.
المطلب الثالث: التكييف الفقهي لعملية التحويل.
المبحث الثالث: الحكم الشرعي لعمليات تحويل الأموال الإلكترونية.
المطلب الأول: حكم التحويل الإلكتروني بنفس العملة
المطلب الثاني: حكم التحويل الإلكتروني بعملة مغايرة
الخاتمة وتحتوى على أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات